الـجمهـورية الجزائريـة الديمـقراطيـة الشعبية
وزارة التعـليـم العالي والـبحث الـعلـمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

مذكـــــــــــــــــرة بعنـــــــــــــــــوان:

إختصاصات مجلس المنافسة في حل المنازعات

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعـــداد الطلبـــــــــة :
إشـــراف الأستـــــــاذة:
1 -بوحجـــرة لطيفة
2 -مطيـــاز ياسين
العمري زقـــار مونيـــة

لجـــنـــــــــــة الـمناقـشـــــــــــــــــــــة

أمزيـــــــــان كريـــــــمة	أستاذ مساعد أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
العمري زقار مونية	أستاذ مساعد أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
خوالدية فؤاد	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنـــــة الجامعيـــــــــة:
2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنـــــا الممضـــــــــــي(ة) أدنـــــــاه،
السيـــــــد (ة) : بوحجـــــرة لطيفـــــة
الحاملـــــــــة لبطاقـــــــة التعـريـــــف الوطنيـــــــــة رقـــــم:
119890841075610004
الصـــــــادرة بتـــــاريـــــــخ:14_ 02 _2017
عـــن بلديـــــة: شبيطـــــــة مخـــــتار
المسجلة بكليـــــــــة : الشـــــاذلي بـــــن جـــديد الطـــارف
قســـــــــــم: الحقـــــــوق
والمكلفـــــــة بإنجـــــاز مـــذكـــــــرة تخـــــــــرج ماستـــــــــر
عنوانـــــــها:
اختصاصات مجلس المنافسة في حل المنازعات

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 07-11_ 2020

إمضاء المعنية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنـــا الممضـــي أدنـــاه،
السيـــد (ة) : مطيـــاز ياسيـــن
الحاملـــ لبطاقـــة التـعريـــف الوطنيـــة رقـــم:109901501013810003
الصـــادرة بتاريـــخ:20- 09 -2017
عـــن بلديـــة: بوحجار
المسجـــل بكليـــة: الشاذلـــي بـــن جـــديد الطـــارف قســـم: الحقـــوق
والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:
اختصاصات مجلس المنافسة في حل المنازعات

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:07- 11- 2020

إمضاء المعني:

الشكر و التقدير

بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمد لله على آلائه وصلاته وسلامه على خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وأوليائه، الحمد لله على المبعوث رحمة للعالمين وهدايةً للمُتبصّرين ونورًا للسّائرين، في رسالتنا هذه نتقدّم بالشّكر والامتنان الجزيل للأستاذة المشرفة"**العمري زقـــــــار مونيـــة**" التي أعانتنا كثيرا على هذا البحث المتواضع، فإنكم كنتم مصدر الإلهام والنّجاح والارتقاء، كنتم خير معين في مسيرتنا، كنتم الأمل المعطاء والرّمزَ في العَطاء، شُكرًا لكم يا عِطرَ الوجود الفوّاح، يا نبع الفلاح وإشراقة الصّباح، شُكرًا إليكم يا منحةَ الخالق في هذا الوجود، شكرًا لأنّكم ذخرًا استُندَ عليه ليُطاول نجاحنا عنان السّماء دمتم عونًا لا يَخفتُ بريقه تجاه هذه الأمّة التي تترقّب إضاءتها بروح مُلهفة، تحيّة من القلب إلى القلب الذي نبضَ معروفه الجميل وأفكاره النّيّرة، لكم أزكى التّحيّات لنفوسكم الأبيّة وابتساماتكم الفريدة لكم منّا الشّكر والعرفان والتّقدير والاحترام، ونتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة طبيبة و نخص بالذكر جميع الأساتذة الذين أفادونا بملاحظتهم و آرائهم و كذا السادة العاملين بمكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة باجي مختار عنابة – و جامعة الشاذلي بن جديد الطارف.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكافة أساتذة قسم الحقوق و العلوم السياسية بجامعة شاذلي بن جديد الطارف، لنُعبّر عن ما في قلوبنا من الثّناء والإعجاب، إليكم يامن سعيتم للقضاء على دروبنا الحائرة لنكون نجومًا برّاقة لا يخفت بريقها، لكم منّا أسمى الآيات التي جسّدت معاني الوفاء والتّعاون فكلّ الشّكر على تلك الإنارة التي أنرتموها في طريقنا المُظلم فكلّما تذكّرنا ما صنعتم من أجلنا تقف ألسنتنا عاجزةعن التّعبير والثّناء. جانبنا.

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :

﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾

الإهـــداء

الى وسمة الحياة وسر الوجود

الى من علمني الاعتماد على النفس

وضحى بالكثير من أجلي ولا شيء في الدنيا يعوضه

ابي الغالي الذي اتضرع الى الله عز وجل ان يتغمد روحه

الطاهرة برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جنانه

الى التي كانت السبب و الدافع لمواصلة دراستي

امي الغالية اطال الله بعمرها وجعل الجنة من نصيبها

والى كل من منحو لي الدعم والمساعدة وتحملو مني كل

الضغوطات في سبيل اتمام بحثي

أخواتي وكل الاصدقاء

بدون استثناء

والى الاساتذة الافاضل

اهدي ثمرة جهدي

لطيـــفة

الإهـــداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، و مع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات و بفضل من الله عز وجل.

أهدي هذا البحث المتواضع إلى والدي ووالدتي وإخوتي و جميع أصدقائي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل إستكمال البحث ولا ينبغيس أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي و مدني بالمعلومات القيمة أهدي لكم بحث تخرجي هذا، داعيا الله عز وجل أن يطيل الله في أعماركم ويرزقكم بالخيرات، وإلى معارفي الذين أحبهم و أحترمهم.

إلى كل زملائي في التخصص دفعة 2020، وخاصة الأستاذة المشرفة " **العمري زقـــار منيـــة** " التي لم تبخل علينا بشيء.

إلى كل من وسعهم قلبي ولا تسعهم هذه الورقة .

يـــاسيـــن

قـــائمـــــة المختصـــــــرات

أولا: باللغة العربيه

المختصـــــــــــــــــــر	الكلمـــــــــــــــــــة
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.ج	دينار جزائري
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ق.إ.م.إ	قانون إجراءات مدنية و الإدارية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

L'abréviation	Le Mots
cons.Conc	Conseil de la concurrence
cons.const.Alg	Conseil Constitutionnnel
Déc	Décision
J. O. R.F	Journal Officiel de la République Francaise
L. G. D.J	Librairie Générale de droit et de juréprudence
N°	Numéro
Op.Cit	Ouvrage Précédemment cité
P	Page
PP	De la page à la page
R.J.C	Revue de la Jurisprudence Commerciale

مقدمة

قبل 1989 كانت الجزائر تتبنى النهج الاقتصادي القائم احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي والتجاري فلم تكن ثمة حاجة لخلق أجهزة الرقابة على أنشطة السوق الاقتصادية والتجارية، لكون الدولة هي التي تمارس التجارة والصناعة، فلم تكن ثمنة منافسة وذلك في ظل الاقتصاد الاشتراكي او الموجه الذي يقوم على أساس احتكار الدولة للاقتصاد والتجارة.

ولكن بعد دستور 1989 الذي شكل تراجعا عن الاقتصاد الموجه من خلال أنه كرس اقتصاد السوق وحرية التجارة والصناعة، وبالتبعية تكريس مبدأ المنافسة الحرة كأساس لتنظيم سوق الصناعة والتجارة والاستثمار، حينها صار من الضروري إيجاد آليات رقابية لحماية النظام العام الاقتصادي وحراسة مشروعية المنافسة بين المتعاملين وحريتها و وضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، ومراقبة الممارسات المنافية للمنافسة الحرة والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار، ومن صار من الضروري انشاء هيئة تابعة للدولة تختص بتلك المهام.

وقد كان القانون رقم: 89-12 المؤرخ في: 1989/07/05 يتعلق بالاسعار أول قانون يكرس بوادر حرية المبادرة من جهة ويتضمن قواعد تنظيم الاسعار والمعاقبة على مخالفتها، كما تضمن أيضا الممارسات التجارية المعرقلة للمنافسة الحرة في المواد من 29 الى المادة 36 منه والتي منحت الاختصاص للقاضي الجزائي في المراقبة والمعاقبة على الممارسات المنافية للمنافسة.

إذ نصت الماد 56 من القانون سالف الذكر على: "ان المحاضر المحررة تطبيقا هذا القانون تعرض فور تحريرها وبعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض ومرقم ومختوم حسب الاشكال القانونية ،على السلطة المعنية بمراقبة الاسعار بالولاية التي يجب ان ترسلها في ظرف خمسة عشرة (15) يوما الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا، ليقوم القاضي الجزائي بتوقيع العقوبات الجزائية، ومعنى ذلك أنه في هذه المرحلة لم يتم انشاء مجلس المنافسة.

وبقي الأمر كذلك إلى غاية صدور الامر رقم: 95-06 المؤرخ في: 1995/01/25 يتعلق بالمنافسة، الذي ألغى قانون الأسعار رقم: 89-12، وهذا القانون أي قانون المنافسة كرس حرية التجارة و الصناعة وأنشأ هيئة جديدة

تختص بمراقبة المنافسة وحمايتها وهي: مجلس المنافسة، إذ نصت المادة 16 فقرة 1 منه على انه : "ينشا مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.."،
وبموجب هذا القانون تراجع المشرع الجزائري عن منهجه السابق إذ نزع سلطة توقيع الجزاءات الخاصة بالممارسات المنافية للمافسة الحرة من القاضي الجزائي ومنحها لهيئة جديدة وهي مجلس المنافسة.

ولكن ذلك لم يكن مطلقا إذ بقي القاضي الجزائي مختصا بتوقيع العقوبات في مجال المنافسة إذ نصت المادة 1/15 من الامر رقم: 95-06 على أنه: "يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات القضائية اذ كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة او التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6و7و10و11و12 من هذا الامر يتحمل فيها اي شخص طبيعي مسؤولية شخصية".

وبموجب الأمر 03-03 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة أصبح مجلس المنافسة مهيمنا على مجال المنافسة تماما ومؤهلا لأخذ قرارات واقتراحات وآراء بمبادرة منه أو عند الطلب وهذا بخصوص بأي مسألة أو نشاط أو إجراء يرمي الى حسن سير المنافسة وتطويرها، وصارت السلطة السلطة في مجال المنافسة اختصاص حصري لمجلس المنافسة، إذ نصت المادة 45 من الامر: 03-03 على انه"يتخذ مجلس المنافسة اوامر معللة ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة اليه او التي يبادر هو بها من اختصاصه.
كما يمكن ان يقرر المجلس عقوبات مالية اما نافذة فورا واما في الاجال التي يحددها عند عدم تطبيق الاوامر".
تتضح أهمية دراستنا لموضوع اختصاصات مجلس المنافسة لحل المنازعات في أهميتها في حياة العملية التنافسية و الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في الهيمنة على مجال المنافسة، و تتضح الأهمية أيضا من الناحية العملية في فكرة الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة الذي يلعب الدور الفعال في محاربة الممارسات القيدة للمنافسة لمختلف أشكالها .
وتبعا لذلك فمجلس المنافسة هو الهيئة التي خصها المشرع الجزائري بمجال المنافسة، وهو ما يثير التساؤل عن الاختصاصات التي تملكها هذه الهيئة؟ وهل تخضع لرقابة القضاء بصدد ممارستها لتلك الاختصاصات؟.

و تتمثل أهداف دراستنا لهذا الموضوع في محاولة تبسيط هذا الموضوع و ايضاحه في شكل مختصر بعيدا عن كل غموض أو غلو في التحليل ، ليمكن أن تشكل عناصره الموضوعية أرضية قابلة للبحث بصورة مستقلة .

وبالتالي فاشكالية المذكرة هي: ما هي اختصاصات مجلس المنافسة في حل المنازعات في باب المنافسة؟ وما هو دور القضاء في الرقابة على مجلس المنافسة وهو يمارس تلك الاختصاصات؟

تقتضي منهجية الاجابة على تلك الاشكالية اعتماد منهجية مزدوجة تقوم على الوصف والتحليل: الوصف والتحليل للنصوص القانونية المتعلقة بميدان المنافسة وخصوصا المتعلقة بمجلس المنافسة لتحديد اختصاصاته في حل المنازعات ذات الصلة بالمنافسة وبرقابة القضاء عليها.

ومن أجل الاجابة على تلك الاشكالية باعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي يتعين تفصيل الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة (في فصل اول) ويتم التطرق فيه إلى الاختصاص الردعي والاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة **(في المبحث الاو) ثم تحديد** طبيعة الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة **(في المبحث الثاني).**

ثم تعرض المذكرة لرقابة القضاء على مجلس المنافسة وهو يمارس اختصاصه التنازعي (في فصل ثاني) يتم تفصيل الإختصاص الأصلي للقاضي الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة (في المبحث الأول) ثم الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة (في المبحث الثاني).

كما أنهينا دراستنا لهذا الموضوع بخاتمة تضم حوصلة لأهم نقاط التي أدرجناها ضمن هذا الموضوع.

الفصـــل الأول:
الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة هيئة ادارية مستقلة وذلك وفقا لنص المادة 21 من الامر 03/03 استحدثه المشرع الجزائري لضبط السوق وحماية المنافسة الحرة من كل التجاوزات من طرف الاعوان الاقتصاديين، ولقد تم منح مجلس المنافسة عدة اختصاصات منها الاختصاص الردعي والاختصاص التنازعي وهذا الاخير سنتطرق اليه في **(المبحث الاول)** ، كما حدد أيضا طبيعة الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة وهذا ما سنتناوله في **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة:

ان في ظل انتقال الدولة الى اقتصاد السوق ظهرت اليات جديدة تمثلت في السلطة الادارية المستقلة، حيث يعتبر مجلس المنافسة أحد هذه السلطات، ولقد خول له المشرع العديد من الصلاحيات، منها القمعية **(المطلب الاول)**، كما منح له الفصل في النزاعات وتسويتها**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: تخويل ممارسة السلطة المقمعية لمجلس المنافسة:

ان تخويل ممارسة السلطة القمعية لمجلس المنافسة لممارسته سلطة القمع مر التكريس الصحيح بمراحل و هذا حسب تدخل المشرع لوضع قوانين لتنظيم المنافسة**(الفرع الاول)** ، كما أنه اصطدم بشرعية الاختصاص وأحكام الدستور**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: مراحل منح مجلس المنافسة اختصاص القمع:

لقد مر التكريس الصريح لتدخل مجلس المنافسة لممارسة سلطة القمع بمراحل حسب تدخل المشرع لوضع قوانين لتنظيم المنافسة،ويمكن تقسيم هذه المراحل الى:مرحلة استئثار القاضي الجزائي للسلطة القمعية(اولا)،ثم مرحلة الاعتراف الجزئي ممارسة المجلس(ثانيا)،ثم مرحلة الاعتراف الكامل(ثالثا).

اولا:مرحلة استئثار القاضي الجزائي للسلطة القمعية:

عرف قانون رقم 98-12 كأول قانون يحمل في طياته بوادر حرية المبادرة الذي جاء لتنظيم الاسعار والمعاقبة على مخالفتها،ويمكن بالاضافة الى النص على الممارسات التجارية المعرقلة للمنافسة الحرة. [1] الا ان فيما يخص قمع هذه الممارسات ابقى الاختصاص للقاضي الجزائي الذي لعب الدورالاستئثاري في ذلك

[1] - انظر المواد من 29 الى المادة 36 من قانون رقم 89_12 مؤرخ في 5جويلية سنة 1989، يتعلق بالاسعار ،ج.ر عدد29 صادر في جويلية 1989(ملغى).

[1]،اذ يتولى تسليط عقوبات جزائية تمثلت في الغرامات المالية والحبس [2]وجاء في المادة 172 قانون العقوبات لسنة 1966 على دور القاضي الجزائي في متابعة الممارسات المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة [3]. يعود سبب منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة قمع هذه الممارسات في الاساس الى عدم انشاء مجلس المنافسة ،والى تكييف الممارسات الواردة في قانون الاسعار على انها افعال تشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني ، فخطورتها تتعدى المصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين لتمس النظام العام الاقتصادي .الى جانب اعتبار المخالفات في مجال المنافسة من الجرائم العادية ،الامر الذي استدعى ضرورة تدخل القاضي الجزائي لممارسة السلطة القمعية في هذا الخصوص [4] ،بالمقابل فان المشرع الفرنسي كان له الاسبقية في منح مجلس المنافسة ممارسة السلطة القمعية من خلال الامر رقم 89_1243 الصادر في فرنسا في 01 ديسمبر 1986 والمتعلق بحرية الاسعار و المنافسة[5].

ثانيا: مرحلة المنح الجزئي للسلطة القمعية لمجلس المنافس:

بصدور القانون قم 89-12 المتعلق بالاسعار،منح المشرع الاختصاص للقاضي الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة بشكل مطلق،الا ان هذا قد طرح عدة تساؤلات،خاصة حول خدمة هذا الاتجاه الذي حذاه المشرع الجزائري للتحولات الاقتصادية التي تعرف السرعة والمرونة، والقائمة على بساطة الاجراءات وسهولتها؟وهي المسالة التي تفطن لها المشرع الجزائري من خلال تغيير وتجديد المنضومة القانونية للدولة،الذي تجلى خاصة في استحداث سلطات ادارية مستقلة يخولها صلاحيات تتماشئ مع

---

[1] تنص المادة 56 من قانون الاسعار"ان المحاضرة المحررة تطبيقا هذا القانون تعرض فور تحريرها وبعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض ومرقم ومختوم حسب الاشكال القانونية ،على السلطة المعنية بمراقبة الاسعار بالولاية التي يجب ان ترسلها في ظرف خمسة عشرة (15) يوما الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا"واضافت المادة 57 على انه "تطلع السلطة القضائية المكلفة بمصلح مراقبة الاسعار بالولاية على حكمها"مرجع نفسه.

[2] انظر المواد 66 و67 من نفس القانون

[3] المادة 172 من الامر رقم 66_67 المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضن قانون العقوبات ،ج.ر عدد49 صادر في 11جوان 1966،معدل :WWW.JORADP.DZو متمم،انضر الموقع الالكتروني للامانة العامة للحكومة

[4] بومروان سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام ،تخصص الهيئات العمومية والحكومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016،ص 144.

[5] L'ordononce n°86_1243 du 1 december 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence disponibel sur le site internet www.le gifrance.gouv.fr

الدور الجديد للدولة في مجال الاقتصادي، المتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي ومراقبة السوق [1] وفي مجال المنافسة تم اصدار الامر رق 95-06 الذي الغئ قانون الاسعار لسنة1989.وانشا بموجبه سلطة ادارية مستقلة متخصصة في مجال المنافسة كسلطة ضبط عامة لتمديد اختصاصها على جميع القطاعات المفتوحة للمنافسة،تكفل بمهام ترقية المنافسة وحمايتها [2]مع تراجع عن موقفه في منح السلطة القمعية للقاضي الجزائي ،واسناد المهمة لمجلس المنافسة الاول مرة،في هذا الاطار نصت المادة 90 من الامر رقم 95-06 علئ انه "تعتبر المخالفات لاحكام المواد 6و7و9و10و11و12 من هذا الامر اختصاص مجلس المنافسة".

على هذا الاساس اصبح دور القاضي الجزائي مهمشا،الا ان استبعاد دوره لم يكن بشكل مطلق، ولم يكن منح مجلس المنافسة صلاحية تسليط العقوبات بصفة كلية ،اذ ابقى المشرع الاختصاص للقاضي الجزائي فيما يخص مساءلة الشخص الطبيعي الذي ثبتت ادانته لارتكاب احدى الممارسات منافية للممارسة سواء بتنضيمها او تنفيذها الى وكيل الجمهورية [3]وفي هذا الصدد نصت المادة 1/15 من نفس الامر"يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات القضائية اذ كان تنضيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة او التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6و7و10و11و12 من هذا الامر يتحمل فيها اي شخص طبيعي مسؤولية شخصية"

لقد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك مع المشرع الفرنسي، فبموجب الامر رقم 86-1243 الصادر في 01ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة نص المشرع الفرنسي على امكانية متابعة الممارسات المنافية امام المحاكم الجزائية ، وذلك استناد الى المادة 17 منه التي تنص على امكانية توقيع الجزاءات ضد الاشخاص الطبيعية التي تساهم

[1] مزاري صبرية، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطة الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجسير في القانون،فرع القانون العام، تخصص الهيئات والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،سنة 2014،ص144.

[2] نصت المادة 16 فقرة 1 من قانون المنافسة على انه : "ينشا مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها..." امر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995،ج.ر عدد 9، صادر في 22فيفري1995(ملغى).

[3] كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون الاعمال ن كلية الحقوق ، جامعة بوقرة ،بومرداس ، 2009، ص15.

عن طريق الغش بمشاركة شخصية محددة في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وتفعيلها[1]

ثالثا: مرحلة التكريس التام للسلطة القمعية لمجلس النافسة:

بصدور الامر رقم 03-03 ، تم تعزيز فكرة منح مجلس المنافسة ممارسة السلطة القمعية، التي اتى بها المشرع الجزائري الاول مرة في اطار الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى). في ايطار تراجعه للمرة الثانية عن موقفه في للمرة الثانية عن موقفه في فكرة الاختصاص القمعي في مجال المنافسة ،بابعاد اي تدخل للقاضي الجزائي لتوقيع العقوبات في هدا المجال، واسنادها بصفة نهائية و انفرادية لمجلس المنافسة، بعدما كان يتقاسم الدور مع القاضي الجزائي في ظل الامر 95-06 الملغى.

فما نجده في ايطار الامر رقم 03- 03 هو ازالة العقاب الجزئي كلية على الممارسات المقيدة للمنافسة، الذي يتبين في عدم وجد اية مساءلة للشخص الطبيعي من طرف القاضي الجزائي، بتحويل العقوبة الجزائية الى عقوبة ادارية، يختص مجلس المنافسة في تسليطها، واصبحت العقوبة مالية، مانصت عليه المادة 57 من الامر رقم 03-03 على انه **"يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار(2.000.000) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنضيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الامر"**

باستبعاد المشرع مضمون المادة 15 من الامر رقم 95-06 المتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الممارسات المنافية للمنافسة، لم تعد اية مكانة للقاضي الجزائي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، ويعود الدور الاستئثاري لمجلس المنافسة في توقيع العقوبات الادارية في حالة ارتكاب المتعاملين الاقتصاديين لاحدى هذه الممارسات [2] و في هذا الاطار تنص المادة 45 من نفس الامر على انه **"يتخذ مجلس المنافسة اوامر معللة**

---

[1] Articl 17 prévoit que « sera puni d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 500.000 F ou de l'une de ces deux peines seulement toute personne physique qui frauduleusement, aura pris une part personnelle et déterminante dans la conception , l'organisation ou la mise en œuvre de pratique visés aux articles 7 et 8 » l'ordonnance n°86-1243du 1 décembre 1986 Relative a la liberté des prix et de la concurrence disponible sur le site internet www.legifrance.gouv.fr

[2] عمرون مراد، مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة لضبط السوق، اعمال الملتقى حول اليات تفعيل مبدا حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص05.

ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة اليه او التي يبادر هو بها من اختصاصه.

كما يمكن ان يقرر المجلس عقوبات مالية اما نافذة فورا واما في الاجال التي يحددها عند عدم تطبيق الاوامر.

ويمكنه ايضا ان يامر بنشر قرار او مستخرجا منه او توزيع او تعليق".

الفرع الثاني:شرعية ممارسة مجلس المنافسة لسلطة القمع:

من بين سمات سلطات الضبط المستقلة تمتعها بسلطات قمعية، حتى تتمكن ممارسة مهامها على اكمل وجه حفاظا على النظام العام الاقتصادي.ولتحقيق الهدف من استحداث مجلس المنافسة،والمتمثل في في حماية النظام العام التنافسي، قام المشرع بمنح المجلس سلطات قمعية يمارسها في مجال محدد **(اولا)**.لكن قد يتساءل البعض عن اساس منح هيئة ادارية مثل هذا النوع من السلطات،علما ان هذا الاختصاص-اختصاص القمع- من سمات القاضي الجنائي**(ثانيا)**.

اولا:مظاهر ممارسة المجلس للسلطة القمع:

تظهر السلطة القمعية للمجلس من ناحيتين: الاولى من حيث سلطات التحقيق التي يتمتع بها اعوان المجلس بمناسبة بحثهم وتحرياتهم حول وقوع ممارسات منافية للمنافسة **(أ)**، والثانية في العقوبات التي يتخذها ضد الاشخاص المرتكبين لممارسات منافية للمنافسة،والمخالفين لاحكام قانون المنافسة **(ب)**

أ:اتباع اجراءات التحقيق القسرية: ان الاجرات التي يتبعها مجلس المنافسة في تقصي مدى وجود ممارسات منافية للمنافسة لاتختلف عن تلك المعمول بها امام الجهات القضائية [1].اذ نلمس التشابه في الاجراءات التي يتبعها اعوان الضبطية القضائية كرجال الدرك، والشرطة القضائية...مع تلك التي يتخذها مقررو مجلس المنافسة[2].

حيث يتمتع مقررو المجلس بسلطات واسعة تسمح لهم بالبحث والتحري عن قيام ممارسات منافية للمنافسة.فبامكانهم فحص اية وثيقة يرونها ذات اهمية، وكذا طلب و استلام الوثائق والمستندات اينما وجدت اكثر من هذا، باستطاعتهم طلب التحقيق مع الاشخاص وممثلي الؤسسات الاقتصادية

[1] جلال مسعد، سلطة التحقيق في مجال الضبط الاقتصادي والمالي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد الاول ،2016،ص.199.

[2] كتور محمد الشريف،قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر-والتوزيع،الجزائر، 2010،ص.68.

و سماعهم، للاجابة عن الاسئلة التي يرونها ذات اهمية، والتي لها علاقة بموضوع التحقيق، وكذا مساعدتهم في الكشف عن وجود ممارسات منافية للمنافسة، ليقوم بعدها المقرر بتدوين اقوال الاطراف في محرر خاص، مع توقيع الاطراف عليه،او اثبات عدم توقيعهم في نفس المحضر[1]

ب:العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة:

ثمكن المشرع الجزائري مجلس المنافسة في اطار ممارسته للسلطة القمعية اتخاذ صنفين من العقوبات:عقوبات مالية، عقوبات غير مالية.وفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 45 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة**"...كما يمكن ان يقرر المجلس عقوبات مالية اما نافذة فورا واما في الاجال التي يحددها عند تطبيق الاوامر..."**

اما بالنسبة للغرامات المالية فلقد نص المشرع على نظام عقابي مالي تصاعدي ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة وذلك في اطار العقوبات التي خولها لمجلس المنافسة عل الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات، حيث وضع عدة معايير لتقرير الغرامات حتى يكون فيه نوع من التناسب بين الممارسة المرتكبة والغرامة المالية، حيث تنص المادة 62 مكرر1 من الامر 03-03 "تقرر العقوبات المنصوص عليها في احكام المولد من 56 الى 62 من هذا الامرن منقبل مجلس المنافسة على اساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في قضية واهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.[2]

اما بالنسبة للغرامات الغير مالية المتمثلة في نشر القرارات المتضمنة للعقوبة كما جاء في نص المادة 4 من الامر 03-03 على**"ويمكنه ايضا ان يأمر بنشر قراره او مستخرجا منه او توزيعه او تعليقه"** [3].كما اجاز المشرع بموجب المادة 48-02 للقاضي ان يامر بنشر حكم الادانة في الصحف الوطنية او بتعليقه في الاماكن التي يحددها بنفسه، حيث نصت المادة على انه**"يمكن للوالي المختص اقليميا وكذا القاضي ان يأمر على نفقة مرتكب**

[1] انظر المواد 51،52،53 من الامر 03-03، المتعلق بالمنافسة،المعدل والمتمم.

[2] بزار الوليد ، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية –المجلد 06 .العدد 02،2019، ص 376.

[3] انظر المادة 04 من الامر 03-03 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المخالفة او المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة او خلاصة منها في الصحافة الوطنية او لصقها بأحرف بارزة في الاماكن التي يحددنها"[1] .

ثانيا:تبرير السلطة القمعية لمجلس المنافسة:

ان النظر للصلاحيات القمعية الواسعة التي يتمتع بها مجلس المنافسة، قد يجعل البعض يشك في طابعه الاداري، باعتبار ان سلطة العقاب هي من سمات القاضي الجنائي **(أ)**، لكن مع ذلك تم تبرير مثل هذه الصلاحيات الممنوحة للهيئات الادارية ولمجلس المنافسة على وجه الخصوص**(ب).**

أ:الاختصاص الاصلي بالسلطة القمعية:

يقضي مبدأ الفصل بين السلطات، وضع حدود لكل سلطة التي تمارس فيها صلاحياتها،ومنع تدخل سلطة في عمل سلطة اخرى [2].وقد اكد المجلس الدستوري الجزائري في احدى تدخلاته الدستورية هذا المبدأ.[3]

فمهمة الفصل في النزاعات هي من اختصاص السلطة القضائية ،وفقا لما تنص عليه المادة 164 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري:**"يختص القضاء باصدار الاحكام.ويمكن ان يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون." [4]**فالسلطة الادارية غير مؤهلة اصلا للاضطلاع بمهلم السلطة القضائية، باعتبار ان حماية المجتمع وحريات الاشخاص وكذا حقوقهم وفرض الجزاءات على من يمس بها، هي من المهام التي يتكفل بها القاضي، فمبدأ الفصل بين السلطات يقضي

---

[1] محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.2010-2011 .ص 72.

[2] ZOUAIMIA Racgid , « Les fonctions répressives des outorités administratives indépendantes statuant en matiére économique »,Op.cit.,p.131.

[3] عمورة عيسى،الطابع الاداري للاختصاص القمعي لمجلس المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري/تيزي وزو، العدد 02،ص157.

[4] انظر المادة 164 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016،ج.ر،عدد14،صادر بتاريخ 08ديسمبر 1996،المعدل والمتمم بالقانون رقم02-03، المؤرخ في 2002/04/10،ج.ر،عدد25، صادر بتاريخ 14افريل2002، وبموجب قانون 08-19،مؤرخ في15نوفمبر2008،ج.ر،عدد 63،صادر بتاريخ16 نوفمبر2008.

منع ممارسة صلاحيات اناطها المشرع لسلطة اخرى، وان فعلت كان قرارها موسوما باغتصاب السلطة.

لكن لو عدنا الى صلاحيات مجلس المنافسة والطابع القمعي الذي تتميز به قراراته، يمكن القول بوجود اخلال ومساس بمبدأ الفصل بين السلطات. [1] فسلطات التحقيق التي يتمتع بها المجلس هي من صلاحيات القاضي الجنائي، وهو ما قد يجعل البعض يعتبر مجلس المنافسة بمثابة سلطة شبه قضائية، والقرارات التي يتخذها هي قرارات شبه قضائية.

ب:حماية النظام العام كأساس لتمتع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية:

نتيجة لغياب ما يبرر هذه السلطة في القانون الجزائري، يتعين علينا الرجوع الى القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي، لمحاولة ايجاد اساس قانوني لهذه السلطة التي يتمتع بها مجلس المنافسة،على غرار العديد من السلطات الادارية الاخرى .

فأول مرة تعرض المجلس الدستوري الفرنسي لهذه المسألة،كان بموجب قرار رقم 88-248، المؤرخ في 1989/01/17،اين اعتبر منح المجلس الاعلى للسمعي البصري سلطات قمعية امرا لايتنافى مع احكام الدستور وقوانين الجمهورية، ونفس الشيء بالنسبة لتلك الممنوحة للجنة عمليات البورصة[2].

فمن اهداف الضبط الاقتصادي نجد حماية النظام العام التنافسي،الذي يتكفل به مجلس المنافسة عن طريق حماية السوق من جميع الممارسات المنافية للمنافسة،والتي من شأنها الاخلال بمبدأ المنافسة الحرة. [3] وبالتالي

---

[1] Khelloufi Rachid, « Les institutions de réglation en droit algérien »,Revue IDARA,N°28,2004,P.78.

[2] -Décision n°89-260 DC du 28 juillet 1989,Loi relative à la transparence du marché financier,Consid.06 ; «**Le prencip de la séparation des pouvoirs non plus qu'aucun principe ou régle de valeur constitutionnelle ne fait obstacle à ce qu'une autorité administrative,**
Agissant dons le cadre de prérogatives de puissance publique,puisse exercer un pouvoir de sanction… » voir :**FAVOREU** Louis,**PHILIP** Loic, Les grandes décisions du conseil constitutionnel,8,DALLOZ, Paris,1995,P.722 ,723.

[3] -**MARCOU** Gérard, « L'ordre public économique aujourd'hui,un essai de redéfinition. »,IN Annahes de la régulation, vol.2,S.dir.REVET thierry,et VIDAL Laurent,IRJS édition,2009,p90.

تزويد مجلس المنافسة بسلطات قمعية لا يخالف احكام الدستور، ولا يؤثر في اضفاء الطابع الاداري عليه، فالسلطة القمعية هي وسيلة ضرورية تساعد المجلس في اداء مهامه المتمثلة في حماية قواعد السوق والحفاظ على النظام العام التنافسي بصفته سلطة ادارية.وهي عبارة عن تجسيد صريح لفكرة ممارسة امياز السلطة العامة.[1]

المطلب الثاني:الاعتراف لمجلس المنافسة بممارسة تسوية المنازعات

يلعب اختصاص تسوية المنازعات دور مهم الى جانب الاختصاص القمعي لتحقيق الضبط الفعال للاسواق، تتجلى الفكرة في اتباع الاليات البديلة للفصل في النزاع خارج ساحات القضاء والتي تتميز بنوع من الخصوصية ما جعلها تخدم اكثر الحياة الاقتصادية ،الذي يظهر خاصة في مرونتها والسرعة في فض النزاعات، بالتالي تزويد السلطات الادارية المستقلة هذا الاختصاص في سبيل تحقيق السياسة الضبطية(الفرع الاول)، في ذلك لابد من البحث عن امتداد الاختصاص امام مجلس المنافسة(الفرع الثاني).

الفرع الاول:اساس تدخل مجلس المنافسة لتسوية المنازعات

يلجا المتعاملون الاقتصاديون تحت تاثير المنافسة في غالبية الاحيان الى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال اساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة،بحيث يسعى هؤلاء الى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الارباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير والابداع من جهة، و ومن اجل تحقق اقصى مايمكن من الارباح قد يحاول البعض منهم انتهاج مختلف الوسائل لتحقيق اهدافهم المرجوة من جهة اخرى [2]. ومن اجل كل هذا تم انشاء مجلس المنافسة الاول مرة في التشريع الجزائري بموجب الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة اين خول له صلاحيات هامة مع تبيان تشكيلة وسيره.

حيث ادخل في اختصاص مجلس المنافسة جميع المنازعات التي يكون موضوعها احدى الممارسات التي يتضمنها الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فكانت وظيفة تسوية المنازعات من الاليات التي تخدم التطورات الاقتصادية

[1] **-BOY** Laurence, « le droit de la concurrence :Régulation et/ou contrôle des restriction à la concurrence »,JCP.éd.G ,N°41 ,2004,p166.

[2] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 95-06 والامر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2004، ص84.

(اولا) فيجسد ذلك السماح للمتعامل الاقتصادي اللجوء الى استخدام اليات بديلة عن القضاء لحل لبخلافات و امام جهات غير الجهات التقليدية(ثانيا).

اولا:دوافع استقبال الوسائل البديلة في المجال الاقتصادي

ان الاعتراف لسلطات الضبط الاقتصادي باختصاص شبه قضائي – تسوية المنازعات-امر يتماشى مع متطلبات الحياة الاقتصادية التي طلما تميزت بالسرعة والتطور، ذلك نظرا لما توفره من مزايا والتي تتنايب مع معطيات النشاطات الاقتصادية، من اهمها السرعة في الفصل في القضايا الدقة والسرية، عفوية الاجراءات المتبعة امام سلطات الضبط، اكثر من ذلك الحفاظ على العلاقات الودية بين الاطراف، [1]بالتالي تفادي كل التعقيدات و الشكليات المحدودة في حالة اللجوء امام القضاء والتي غالبا ما تقيد الاطراف.من ناحية اخرى اثبتت التجربة عدم تأهل القاضي في فهم لغة الاسواق الذي يتسم بتقنيات مركبة تستلزم تدخل اشخاص مختصين.[2]

ثانيا: تكريس الاليات البديلة لحل المنازعات امام سلطات الضبط الاقتصادي

نجد الاليات البديلة لفض النزاع اساسها في القانون الخاص، اذ كرسها المشرع الجزائري من خلال النص عليها في قانون الاجرات المدنية والادارية، تمثلت اساس في التحكيم ، الوساطة والمصالحة، تجد تطبيقاتها في مجالات واسعة تعلق الامر بالعلاقات الخاصة بين الاشخاص في المجال الاداري، نزاعات العمل...وغيرها من المجالات.باستقراء النصوص القانونية المنظمة لهيئات الضبط القطاعية، يبدو تكريس هذه الاليات، قد انحصر في بعضها دون الاخرى، تجسد في التحكيم اساسا، فتم الاعتراف به لكل من لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة[3]سلطة ضبط البريد والمواصلات[4].مع

---

[1] أيت وازو زينة، الوسائل البديلة في حل المنازعات في المجال المصرفي والمالي، اعمال الملتقى الوطني حول اليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص و الواقعن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016،ص ص 10-12.

[2] خريشي الهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2،2015، ص 271.

[3] المادة 51 من قانون بورصة القيم المنقولة تنص على انه**" تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية و تحكيمية..."** مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23ماي 1993، ج.ر، عدد34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم.

[4] المادة 8/13 من قانون البريد والمواصلات السلكية و اللا سلكية تنص على انه **" تتولى سلطة الضبط المهام الاتية:...التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين او المستعملين "** من قانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05اوت 2000، يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللا سلكية،ج.ر عدد48، صادر في 06اوت 2000.

الاشارة ان التحكيم امام سلطات الضبط قد اخذ مفهوم مغاير للمفهوم التقليدي المعروف.

فيعتبر التحكيم بمفهومه العام وسيلة خاصة،يتفق اطراف تجمعهم علاقات قانونية خاصة بموجبها، عرض خلافاتهم امام اشخاص خواص- سواء كانت هيئات تحكيمية او افراد-وفضه بعيدا عن القضاء العادي. [1] تنتهي باصدار حكم نهائي الزامي يطبق مثله مثل الاحكام القضائية متى توفرت الشروط القانونية لقيامه.[2]

عكس ذلك فالتحكيم امام سلطات الضبط يتميز بنوع من الخصوصية لاسيما من حيث عدم وجود عنصر الاتفاق للجوء امام سلطات الضبط اذ يمكن للمتعامل الاقتصادي اخطارها بصفة انفرادية، من حيث التعيين المسبق للمحكم، اذ لا يكون لادارة الاطراف اي اثر اختيار المحكم الذي يتمثل في الغرفة التحكيمية المختصة او في مجلس السلطة نفسها المحددة مسبقا، ابعد من ذلك فان القرارات التحكيمية لسلطات الضبط تكتسب القوة التنفيذية بمجرد النطق بها [3].عكس القرارات في التحكيم التقليدي الذي يستوجب امهارها بالصبغة التنفذية اولا.[4]

من جهة اخرى ابقى المشرع الوظيفة فرعية فيما يخص اليتي المصلحة و الوساطة، على سبيل المثال فقد اعترف للجنة ضبط الغاز و الكهرباء بممارسة اجرات المصالحة كطريق بديل لتسوية المنازعات بتنصيب مصلحة للمصلحة لدى اللجنة.

الفرع التاني: منح مجلس المنافسة تسوية المنازعات

ظهر اول قوانين المنافسة في الجزائر سنة 1995 من خلال الامر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة[5].الا ان هذا الخير الغي

---

[1] زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015ن ص85.

[2] عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص273.

[3] زعموش سلسبيل، الصلاحيات التحكيمية للسلطات الادارية المستقلة كالية لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، اعمال الملتقى الوطني حول الياغت تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي بين النصوص و الواقع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحين يومي 08 و09 نوفمبر 2016،ص ص 6-7.

[4] انظر في ذلك المواد 1035 و 1036 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية مؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر عدد 21، صادر في 23 افريل 2008.

[5] الامر رقم 95-06 مؤرخ في 25يناير 1995، المتعلق بالمنافسة ج.ر،عدد9، سنة 1995.

وعوض بالامر 03-03 المؤرخ في 19يوليو 2003.[1]فلم يمنح مجلس المنافسة ممارسة اختصاصا تسوية المنازعات، بالمفهوم المكرس امام سلطات الضبط الاخرى، اي استخدم الطرق البديلة لحل المنازعات، التي قد تثور بين الاطراف في المجال الاقتصادي، على غرار التحكيم،الوساطة والمصالحة، كوظيفة ضبطية المخولة لبعض سلطات الضبط الاخرى.
بالمقابل بعدم اعتراف المشرع من خلال قوانين المنافسة لمجلس المنافسة ممارسة هذا الاختصاص التقليدي لم يكن بصفة مطلقة.اذ منح المجلس اختصاص التسوية الودية للنزاعات بطريقة غير مباشرة، وبشكل مغايير تماما عن ماهو مألوف امام سلطات الضبط الاخرى الممارسة لهذا الاختصاص. لم يمنح المشرع حصانة مطلقة لسلطة المنافسة،في مجال المحافظة على المنافسة داخل مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، رغم اعتباره كسلطة ضبط عامة [2] رغم كونها ايضا تملك التأطير الافقي للاسواق بما في ذلك التي تدخل من احتصاص هيئات الضبط القطاعية.

حيث قانون المنافسة يقوم بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتض بتزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد او العرقلة. لذى منح له المشرع اختصاصات تنازعية فصلها ونظمها من خلال الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم [3]. اين خصص لهذه الصلاحيات بابا كاملا تم فيه ترتيب مراحل الدعوى في مجال المنافسة.

المبحث الثاني:الطابع الخصوصي للاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة

في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الاونة الاخيرة ، قام المشرع الجزائري استحداث مجلس المنافسة كسلطة ادارية مستقلة للتكفل بمهمة ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في السوق، ولتحقيق هذا الهدف قام المشرع بمنحه سلطات ذات طابع قمعي و ردعي.

لكن يبقى هذا الاختصاص القمعي الممنوح للمجلس لا ينفي عنه الطابع الاداري، اذ يدخل ضمن ممارسته لمتيازات السلطة العامة، حماية للنظام

[1] امر قم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتغلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 لسنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 لسنة 2008، وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 اوت 2010،ج.ر عدد 46 لسنة 2010.

[2] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي، في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الاجتماعية، الجزائر، 2007 ص92.

[3] انظر الامر رقم 03-03، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

العام الاقتصادي، وذلك في اطار حماية الضملنات القانونية و القضائية للاعوان الاقتصاديين.ان ظهور فكرة الضبط الاقتصادي ادى للاعتراف بالاختصاص القمعي لمجلس المنافسة، فان في ذلك خصوصية تتماشى مع خصوصية الحياة التنافسية بين المتدخلين داخل الاسواق، وطبيعة المخالفات المرتكبة، تجعله في ذلك يختلف عن الاختصاص القمعي الذي تمارسه الهيئات الاخرى(**المطلب الاول)** الوجه المغايير الذي ظهر به اختصاص تسوية المنازعات امام مجلس المنافسة جعله يكتسب نوع من الخصوصية عن الاليات المكرسة بمفهومها التقليدي(**المطلب الثاني).**

المطلب الاول:طبيعة الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة

لقد ادى تعدد السلطات الادارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي الى وجود تداخل في الاختصاص فيما بينها، ويتضح ذلك جليا في العلاقة بين مجلس المنافسة في السوق، وبقية السلطات القطاعية التي تختص ايظا بضبط المنافسة في القطاعات المشرفة عليها. فكل شخص يخالف النظام القانوني المقرر للمحافظة على استمرارية الحياة الاقتصادية في السوق فمجلس المنافسة بصفته سلطة ضبط عامة تمنح له فرصة متابعتهم واحترام قواعد المنافسة.بالتالي فالسلطة القمعية التي يمارسها مجلس المنافسة وتللك الممارسة من طرف بعض سلطات الضبط القطاعية، بالتالي فالسلطة القمعية المخولة لمجلس المنافسة لها خصوصيات مغايرة للقاضي الجزائي(**فرع اول)** ،وتللك التي تتوفر عليها بعض هيئات الضبط القطاعية(**فرع ثاني).**

الفرع الاول:تمييز السلطة القمعية لمجلس المنافسة عن الاختصاص القمعي للقاضي الجزائي:

لتمييز السلطة القمعية لمجلس المنافسة عن الاختصاص القمعي للقاضي الجزائي،هناك نقاط علينا ابرازها،بالرغم من وجود تشابه في الوظائف العقابية التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي مع التي يمارسها القاضي الجزائي.الا ان القانون اعطى فرصة لمجلس المنافسة لمتابعة اي شخص يخالف النظام القانوني المقرر للحفاظ عل استقرارية الحياة الاقتصادية في السوق واحترامقواعد المنافسة،لكن بالرغم من ذلك هناك اختلاف بينهما.[1]

أولا:الاختلاف من حيث نوعية العقوبة:

[1] مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-،2014، ص125.

تتنوع العقوبة المقررة من قبل القاضي الجزائي بين العقوبات الجزائية السالبة للحرية، وعقوبات جزائية تكملية، والعقوبات ذات النفع العام.اما العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة لا يمكنها ان تتضمن جزاءات سالبة للحرية[1].

ثانيا:الاختلاف من حيث الناحية الموضوعية:

العقوبة الادارية لمجلس المنافسة تختلف في انها تصدر عن سلطة ادارية متخذة شكل قرار اداري فردي، اما العقوبة الالجزائية توقعها السلطة القضائية بموجب حكم قضائي.[2]

ثالثا: الاختلاف من حيث وصف الجريمة المعاقب عليها:

لقد ظهر تقسيم تشرعي يتسم بالثنائية، بعد ان كان التقسيم التشريعي التقليدي يسقم الجريمة الى جناية، جنحة ومخالفة، اما في التقسيم الثنائي الذي ظهر اصبحت الجريمة بموجبه تشكل اما جناية، او جنحة،في حين اصبحت المخالفات في اغلبها عبارة عن جرائم ادارية تقابلها عقوبات ادارية.بالتالي فاذا كان بامكان السلطة القضائية توقيع عقوبات جزائية على الجنايات والجح والمخالفات، فان مناط العقوبات الادارية هو المخالفات فقط[3]

رابعا: الاختلاف من حيث طرق الطعن:

العقوبة الصادرة من طرف مجلس المنافسة بموجب قرارات ادارية،يكون الطعن فيها امام المحاكم العادية متمثلة في مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية،اما العقوبة الجزائية تقرر بموجب حكم قضائي فان الطعن فيها يكون بالطرق العادية، او غير العادية حسب ملهو محدد غي قانون الاجراءات الجزائية[4].

خامسا: الاختلاف من حيث الهدف من توقيع العقوبة:

تتميز العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة مع العقوبات الجزائية من حيث التدابير الوقائية مثل التدابير التحفضية و الانذارات و الاوامر وتدبيرات الضبط التي يصدرها مجلس المنافسة، فمثلا التدابير التحفضية تهدف الى

---

[1] بالماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة تلمسان، 2016، ص262.

[2] بالماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص261.

[3] بلماحي زين العابدين، مرجع نفسه، ص ص259-261.

[4] انظر المادة 19و 36 من الامر 03-03، مرجع سابق.

تفادي وضعية صعبة التصحيح، او قد تؤدي الى اضرار جسمية، اما العقوبة فتفرض على مخالفات التزام معين، اما الاوامر والانذارات هدفها توجيه او تنبيه المعنيين بالمخالفة لاعادة الوضع لحاته الصحيحة و اكف عن لاممارسات المخالفة للمنافسة، اما بالنسبة لتدابير الضبط الاداري فالهدف منها وقائي للمحافظة على النظام العام[1]

سادسا: الاختلاف من حيث الناحية الشكلية

يكتسب مجلس المنافسة طبيعة الجزاء الذي يوقعه بصفته الادارية، و يعد هذا المعيار الشكلي اكثر وضوحا للتمييز بين الجزاء الذي يكون من اختصاص القاضي الجزائ، والجزاء الاداري الذي يكون من اختصاص الهيئات الادارية عامة، ومجلس المنافسة كهيئة ادارسة[2].

سابعا: الاختلاف من حيث الجهة الموقعة للعقاب من الناحية العضوية

هناك اختلاف واضح بين العقوبات الجزائية و العقوبات الادارية الصادرة عن مجلس المنافسة من الناحية العضوية،فان العقوبة الادارية تصدرها سلطة ادارية، اما العقوبة الجزائية توقعها السلطة القضائية التي هي بالاصل صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبات الجزائية.

الفرع الثاني:تمييز السلطة القمعية لمجلس المنافسة عن تلك المخولة لهيئات الضبط القطاعية

بعد الاطلاع على قوانين المنظمة لبعض هيئات الضبط القطاعية وقانون المنافسة المنظم لمجلس المنافسة لاحظنا انه هناك تقاطع فيما بين السلطة القمعية لبعض هيئات الضبط القطاعية و السلطة القمعية لمجلس المنافسة في بعض النقاط(اولا) غير انها تختلف في نقاط اخرى(ثانيا).

اولا: اوجه التشابه بين السلطات القمعية لهيئات الضبط القطاعية و السلطة القمعية لمجلس المنافسة

استناد الى القوانين المنظمة لبعض هيئات الضبط القطاعية و قانون المنافسة يظهر لنا انه هناك تشابه في ما بين السلطة القمعية المخولة لمجلس المنافسة و السلطة القمعية لبعض هيئات الضبط القطاعية، فمثلا لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، اللجنة المصرفية، لجنة الاشراف على التأمينات، كل هذا التشابه يتمثل في مجموعة من النقاط تمثلت في مايلي:

1:التشابه من حيث النطق بالعقوبات المالية

[1] خريشي الهام ، مرجع سابق، ص304.
[2] خريشي الهام، مرجع نفسه، ص303.

ان سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة كلاهما ينطق بعقوبات مالية، وهذا ظاهر بوضوح في القوانين المنظمة لهذه الهيئات،حيث نجد ان مجلس المنافسة يسلط عقوبات مالية وذلك من يظهر في المواد من 56 الى 62 مكرر والمادة 71 من قانون المنافسة الجزائري [1]. وهذه العقوبات المالية تطبقها معظم سلطات الضبط القطاعية، على سبيل المثال منها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[2].

2:التشابه من حيث عدم اقرار جزاءات سالبة للحرية

ان القاضي الجزائي يحتكر وحده سلطة اقرار عقوبات سالبة للحرية، بذلك انحصر دور سلطات الضبط الاقتصادي عامة ومجلس المنافسة، اثناء أداء الوظيفة القمعية في تسليط العقوبات الادارية [3]. وبالرجوع الى كل من القوانين المنظمة لهيئات الظبط القطاعية وقانون المنافسة، لا يظهر اي اعتراف من قبل المشرع باسناد لها صلاحيات توقيع عقوبات سالبة للحرية، بل يبقى الاختصاص الاصلي للقاضي في تطبيق العقوبات السالبة للحرية[4].

3-التشابه من حيث العقوبة:

نقول انه يمكننا الاعتماد على الطابع الاداري لهذه الهيئات لالتحاق العقوبات الصادرة عنها بالطابع الاداري، لانه بالرجوع الى بعض العقوانين المنظمة لهيئات الضبط القطاعية وقانون المنافسة الجزائري، لانجد اي تكييف صريح من قبل المشرع للطبيعة القانونية للعقوبات الصادرة عنها.وبالتالي فمجلس المنافسة لا يطرح اشكالا كبيرا لان المشرع اعترف صراحة بالطابع الاداري لهذا المجلس وهو ما تم النص عليه في المادة 23 من قانون النافسة، وبالتالي فان العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة تكتسي الطابع الاداري استنادا الى الطابع الاداري لهذا المجلس[5].

والذي يؤكد الطابع الاداري للعقوبات من قبل مجلس المنافسة و هيئات الضبط القطاعية هو كونها نفس العقوبات الادارية التي توقعها الادارة التقليدية، فابالعودة الى الامر رقم 06-03 المتضمن القانون الاساسي

---

[1] انظر المواد من 56 الى 62، والمادة 71 من الامر 03-03، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 55 من قانون رقم 93-10، مرجع سابق.

[3] عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص69.

[4] بو مران سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجايةن 2016، ص127.

[5] انظر المادة 23 من امر رقم03-03، مرجع سابق.

للوظيفة العامة، اين تم التكييف صراحة للجهة الموقعة للعقاب بالادارة وهو مايظهر في المادة 2 من نفس القانون.وبتفحص المادة 163 نجدها تنص على عقوبات تأديبية مثل التوبيخ، التنبيهن التوقيف عن العمل... [1] وهي تقريبا نفس العقوبات التي تنطق بها معظم هيئات الضبط القطاعية .

ثانيا: اوجه الاختلاف بين السلطة القمعية لهيئات الضبط القطاعية والسلطة القمعية لمجلس المنافسة

1-الاختلاف من حيث انواع العقوباتك

ان السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة تتجسد في اتخاذ اوامر، ذلك وفقا للمادة 45 من الامر رقم 03-03 **"ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا و كذا عن مجلس الدولة،والمتعلق بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرجات من قرارته وكل المعلومات الاخرى بواسطة اي وسيلة اعلامية اخرى".** [2]

اذ لانجد اي اثر للعقوبات التاديبية، بالمقابل فان سلطات الضبط المستقلة بالاظافة الى العقوبات المالية فانها تفرض عقوبات تأديبية كالانذار و التوبيخ وعقوبات اخرى.التي يمكن تصنيفها ايضا ضمن العقوبات السالبة للحقوق وعقوبات مقيدة للحقوق.

2:الاختلاف من حيث اطار تطبيق السلطة القمعية

ان مجلس المنافسة لايتدخل الا في مايخالف قواعد المنافسة الحرة، و النزيهة من خلال قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة الواردة في المادة 6، قمع التعسف في وضعية الهيمنة الواردة في المادة 7، منع الاعمال والعقود الاستشارية الواردة في المادة 10، منع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية الواردة في المادة 11، ومنع ممارسة اسعار بيع منظمة بشكل تعسفي الوادة في المادة 12[3].بهذا يكون اختصاص تدخل مجلس المنافسة محصور في الممارسات المقيدة للمنافسة.

بالمقابل فان السلطة القطاعية فان مجال تدخلها لم يحصر، بل هو اوسع من ذلك الذي تختص به مجلس المنافسة رغم ان مجال ضبطها محصور في

[1] انظر المادة 2 و المادة 163 من الامر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية سنة2006، يتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

[2] انظر المادة 49 فقرة 1و2 من قانون المنافسة، امر رقم 03-03، مرجع سابق.

[3] انظر المواد 6، 7، 10، 11، 12، من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

قطاع اقتصادي معين.اذ ان لديها اختصاص عام بالنظر الى معظم المسائل المتعلقة بالقطاع الاقتصادي المعني الذي وضعت على رأسه، سواء من حيث التقنية الاقتصادية، البيئية، الصحة الى غيرها...، فهي تسهر على احترام كل القوانين والتنظيمات المتعلقة بذلك القطاع[1]

3-الاختلاف من حيث مجال الاختصاص:

ان مجلس المنافسة يمارس سلطة القمع على كل قطاعات النشاط الاقتصادي الممارسة في السوق وعلى كل المؤسسات الناشطة في مجال الانتاج والتوزيع والخدمات...عكس ذلك فان هيئات الضبط القطاعية لا تملك سلطة توقيع العقاب الا على القطاع الذي تتولى ضبطه [2]. مثلا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تمارس السلطة القمعية على قطاع البورصة فقط، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز تمارس السلطة القمعية على لانشاط في المجال المالي، ومنه يتضح ان السلطة القمعية المخولة لهيئات الضبط القطاعية محدودة في القطاع الذي تضبطه.

المطلب الثاني:طبيعة اختصاص تسوية المنازعات امام مجلس المنافسة

اخذ اختصاص تسوية المنازعات بعدا أخر بالنسبة للممارسات الاحتكارية، وبالتالي تترتب عنها اجراءات خاصة (فرع اول)، وتقوم الاجراءات التفاوضية بشكل مغايير عن الوسائل البديلة لتسوية النزاعات خارج ساحات القضاء (فرع ثاني).

الفرع الاول: اتباع مجلس المنافسة اجراءات خاصة في ايطار تنفيذ الاجراءات التفاوضية

تشكل الاجراءات المحضورة خطورة على النظام العام الاقتصادي وعلى منفعة المستهلك، وبالتالي يتطلب محاربتها بتبني وسائل من اجلها تضع حدا لهذه الممارسات تعرق بالاجراءات التفاوضية والتي تتكون من ثلاثة اشكال تعتمد لدى سلطات الضبط و تتمثل هذه الاجراءات فيمايلي:

أولا: اجراء ارأفة:

[1] شيخ اعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 70.

[2] شيخ اعمر يسمينة، مرجع نفسه، ص 64.

تعتبر الاتفاقات المقيدة للمنافسة اكثر الممارسات تأثيرا على المنافسة في السوق نظرا لتعدد القائمين بها وتعدد اشكالها، ولقد مارست معظم الدول في اواخر السبعينات صعوبة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة خاصة الاتفاقات المحضورة، مما ادى سلطات المنافسة الى ضرورة ادراج اجراء جديد ضمن قواعد المنافسة يعرف باجراء الرأفة كالية بديلة لحل النزاعات امام مجلس المنافسة بشكل ودي، اذ يسمح باستخدام هذا الاخير للمؤسسات المشاركة في المارسات المنافية للمنافسة، المبادرة بالتواصل مع مجلس المنافسة للاعتراف بمشاركتهم في مثل هذه الممارسة، ذلك من اجل تفادي متابعة تنتهي بعقوبة مالية، اما اعفاء كلي او جزئي للغرامة المالية المقررة هذا من جهة[1]، ومن جهة اخرى تظهر اهمية هذا الاجراء في انه يساهم في الكشف عن وجود الممرسات المقيدة للمنافسة.

يضيف اعضاء مجلس المنافسة الجزائري لملئ الفراغ الذي عاب الامر رقم03-03، باقتراحهم باقتراحهم اضافة مادة جديدة تتضمن تكريس الرأفة، تنص المادة 46 مكرر المقترحة على انه"**يمكن لمجلس ان يقرر اعفاء كلي أو جزئي للغرامات المالية المقررة على مؤسسة او منظمة شاركت في اتفاقية اذا ساهمت هذه المؤسسة في كشف وجود الاتفاق.المخالفات المعنية تتمثل مبدئيا، في الاتفاقات او الكارتل بين المؤسسات المتضمنة خاصة تحديد الاسعار وحصص الانتاج او التوزيع وتقسيم الاسواق، اضافة الى اعلان المناقصات، او كل سلوكات مقيدة للمنافسة بين المنافسين المتشابهة لها.هذه المخالفات تندرج ضمن المادة 6 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم"**[2] .

وهنا نشير انه هناك معيارين الاستخدام اجراء الرأفة وذلك من طرف المؤسسات المعنية، المعيار الاول يتجسد في امكانية الكشف عن الممارسة، أما الثاني في اهمية الغرامة المالية والتي تقررها سلطات المنافسة وهذا للكشف القوي عن الممارسات المخالفة للمنافسة ومنها الاسراع في التحقيقات مقابل الاعفاء الكي او الجزئي للغرامة المالية. وبالتالي يظهر هنا الدور القوي والفعال في اثبات وجود الممارسات الاحتكارية من طرف المؤسسة نفسها المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة.

ثانيا: اجراء عدم معارضة المأحذ:

[1] جلال محتوت/مسعد، التمييز بين الصلح والاجراءات التفاوضية كالية بديلة لتسوية النزاعات، ص 3.
[2] انظر المادة 46 مكرر،من الامر 03-03،المعدل والمتمم، مرجع سابق.

في ايطار تعزيز الدور الفعال لمجلس المنافسة ظهر اجراء جديد يتجسد خلال أداء دوره الضبطي للاسواق، وهذا الاخير يتعامل بطرق غير المعتاد عليها كالردع وغيرها من فرض عقوبات مالية، بل يفضل سبل التفاوض والانصاف الذي يشبه اجراء عدم معارضة المأحذ، حيث انه يقوم على ان لا تعفي المؤسسة من العقوبة بالمقابل انها تستفيد من تخفيض في العقوبة المقررة.بالمقابل عدم معارضة المأخذ المنسوب لها. الى جانب التعهد بعدم ارتكاب اي سلوكات مخالفة لاحكام قانون المنافسة في المستقبل. تنص المادة 60 من القانون الجزائري على انه" **يمكن مجلس المافسة ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة او عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها اثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الامر".**[1] ولقد طبق مجلس المنافسة بالفعل أحكام هذه المادة في القرار رقم 20-2015. ما يمير هذا الاجراء انه يساهم في اسراع مجلس المافسة في عملية النظر في القضايا المعروضة عليه وبشكل جد كبير [2].

ثالثا: اجراء التعهدات:

يرمي اجراء التعهد، بما انه الية بديلة لحل المنازعات امام مجلس المنافسة، الى السماح باقتراح تعهدات من شأنها وضع حد لمشاكل المنافسة، المكتشفة اثناء القيام بتحقيقات في قضية محل اخطار من قبل مجلس المنافسة[3].

ويراد باجراء التعهد عدم توقيع العقوبة على كل مؤسسة تتعهد بوضع حد للممرسات او الافعال التي ترتكبها والتي قد تضر بالمنافسة [4].وقد تكون التعهدات طابع هيكلي كالتنازل عن المؤسسة او الاسهم او سلوكي كالالتزام بعمل، مثلا السماح للمؤسسة في السوق بالاستفادة من نشأة قاعدية او الامتناع عن عمل، كالتوقف عن ابرام عقود التوزيع الحصري فابالرجوع الى المادة 60 من الامر رقم 03-03[5]. يتجلى لنا بوضوح ان ماجاء به المشرع ما تم تكريسه الاجراءات المتعلقة بالتعهدات واجراء عدم الاعتراض

---

[1] ZOUAIMIARachid, le droit de la cocurrence,Edition Belkeise,Alger,2012,P217.

[2] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 273.

[3] التقرير السنوي لاعمال مجلس المنافسة لسنة2015: **www.conseil-concurrence.dz**

[4] VIALFONT Arnauld, « Le droit de la concurrence et les procédures négociées, » op.cit, p87.

[5] انظر المادة 60 من الامر 03-03، العدل والمتمم، مرجع سابق.

على المأخذ، اذ ان المشرع أخذ بالاجرائين معا في نص واحد(المادة 60) في مجال المؤسسات المقيدة للمنافسة، غير ان الملفت للنظر هو التفسير السنوي لاعماله سنة 2015. حيث انه فسر النص على انع يتعلق فقط باجراءات التعهد ولقد تم استعمال هذه التقنية فعلا من مجلس المنافسة بداية من سنة 2015، بعد اعادة تفعيله منذ 2013، حيث استفادة شركة واحدة من هذا الاجراءوالمتمثلة في شركة سونطراك، حيث تعهدت باعادة نشاط المز لفات للموزعين واتخاذ كل الاجراءات الضرورية الاحترام قواعد المنافسة المتعلقة بسوق المز لفات.

بخصوص التعهدات المقترحة من طرف المؤسسات أحيانا ما تكون اكثر فعالية من العقوبات المالية، لذلك عملت سلطات المنافسة على الحرص والتحقيق من تنفيذ هذه التعهدات في مجال ضبط السوق [1]. وبصفة غير مباشرة نقول ان المشرع الجزائري كرس اجراءات التعهدات على أساس ان الهدف من قبول ان هذا الاجراء هو الحد و التخفيف من الاثار السلبية للممارسات الاحتكارية على المنافسة.

الفرع الثاني:تكييف الاجراءات التفاوضية المكرسة امام مجلس المنافسة

بعد اللجوء ادوات القمع الكلاسيكي، عرف قانون المنافسة تطورا معتبرا اسفر عن ميلاد مايعرف ب الاجراءات التفاوضية، والتي تعتبر كوسائل ودية لحل النزاعات أمام سلطات المنافسة، وهي بذلك تعد اجراءات بديلة لحل النزاعات كالوساطة، المصالحة، التحكيم...الخ، هذا ما يتركنا نقارن بين الاجراءات التفاوضية مع الاجراءات البديلة، والمتمثلة في المصالحة**(اولا)** و التحكيم**(ثانيا)** والتظلم الاداري**(ثالثا)** والوساطة **(رابعا).**

أولا: تمييز الاجراءات التفاوضية عن المصالحة

من الوسائل الودية لحل النزاعات نجد المصالحة والتي نجد اساسها في القانون المدني بالتحديد في المادة 459 التي تنص على انه"**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازلا كلا منهما على وجه التبادل عن حقه"** [2].كرسها المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية الا انه بتسمية مغايرة"الصلح".

1-أوجه الاختلاف:

هناك نقاط تختلف فيها الاجراءات التفاوضية عن المصالحة وتتمثل فيمايلي:

---

[1] LASSERRE Bruno,op.cit, p12.

[2]انظر المادة 459،من قانون المدني،امر رقم 75-58،مؤرخ في 23 سبيتمبر 1975،يتضمن القانون المدني،معدل ومتمم، انظر الموقع الالكتروني للحكومة :www.JORADP.DZ .

أ-الاختلاف من حيث الاثار:

لا ينتهي النزاع امام القضاء حين الاستفادة من الاجراءات التفاوضية عكس المصالحة التي تؤدي الى انهاء المتابعة القضائية للشخص المخالف، فالنزاع القائم بين مجلس المنافسة وشخص مرتكب الممارسة تترتب عن اثار الاستفادة من الاجراءات التفاوضية .وبالتالي زوال خطر التعرض للعقوبة المالية الصارمة في مجال المنافسة في حين يبقى للشخص المتضرر حق طلب التعويض[1].

ب-الاختلاف من حيث نطاق التطبيق:

ان الاجراءات التفاوضية مجصورة في مجال معين تمثلت في مخالفة قواعد قانون المنافسة، عكس المصالحة من حيث توسع نطاق تطبيقها اذ كرسها المشرع في ميادين مختلفة.

2-اوجه التشابه:

رغم الاختلاف الموجود بين المصالحة والاجراءات التفاوضية الا ان هناك نقاط تشابه يشتركان بها نذكرها في النقاط التالية:

أ- من حيث مضمون النزاع:

بمجرد قيام اي شخص سواء كان طبيعي اومعنوي لارتكابه مخالفة لقواعد قانونية منظمة لمجال معين فهنا اللجوء سيكون الى المصالحة او الاجراءات التفاوضية، وهذا كاجرائين لحل النزاع القائم وديا، مثال الاجراءات التفاوضية يلجأ اليها الشخص المخالف لقواعد قانون المنافسة [2]. وفي حال ارتكاب مخالفة من طرف المتعامل المتدخل في سوق الغاز والكهرباء للتنظيم المتعلق مثلا بالتعريفة[3].

ب- من حيث عدم تكافؤ موازين أطراف المعاملة:

بالنسبة للاجراءات التفاوضية يلجأ الشخص المرتكب للممرسات المقيدة لمنافسة ومتمثل في المتعامل الاقتصادي، وبين مجلس المنافسة كهيئة ادارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة. فتتم المصالحة بين الشخص المخالف للقاعدة القانونية والادارة كطرف اقوى في المعاملة[4].

---

[1] جلال محتوت/مسعد، التمييز بين الصلح والاجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة كالية بديلة لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص19.

[2] انظر المادة 60 من امر رقم 03-03، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 132 من قانون02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر عدد 08، صادر في 6 فيفري 2002.

[4] شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 271.

ثانيا:تمييز الاجراءات التفاوضية عن التحكيم

يعتبر التحكيم ذو اهمية خاصة في مجال تسوية المنازعات، لذلك هناك تشابه بينهه وبين السلطات الادارية المستقلة والاجراءات التفاوضية، كاجراءات بديلة لحل النزاعات بشكل ودي بين أطراف النزاع في بعض النقاط ويختلف عنه في نقاط أخرى يمكن ذكرها كالتالي:

1-أوجه الاختلاف:

رغم وجود نقاط تشابه بين الاجراءات فنجد انهما يختلفان في بعض النقاط الاخرى يمكن ذكرها كالتالي:

أ-من حيث نطاق التطبيق:

حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق الاجراءات التفاوضية، من خلال الممارسات المقيدة للمنافسة، على عكس التحكيم الذي وسع مجاله وهذا من خلال المادة 1006من ق.ا.م.ا، نفس الشيء عمل من خلال تكريسه أمام مجموعة معينة من سلطات الضبط الاقتصادي، في النزعات التي قد تثور بين المتعاملين في المجال الذي تضبطه[1].

ب- من حيث الهدف:

في حالة الكشف عن وجود ممارسات احتكارية داخل السوق من طرف الشخص المرتكب للممارسات المقيدة للمنافسة أمام سلطات المنافسة، هنا يصدر مجلس المنافسة عقوبة مالية صارمة.لهذا هدف الشخص هو تفادي العقوبة المالية، في حين تلجأ اطراف النزاع الى الاستفادة من اجراء التحكيم، لاهداف كثيرة ،ونظرا للمزايا التي يوفرها الاجراء، والتي تخدم مصالحهم والمصالح الاقتصادية.

2-أوجه التشابه:

أ-من حيث توفر ارادة الاطراف:

بالنسبة للاجراءات التفاوضية فان اللجوء لحل الخلافات نابع من ارادة الاطراف، ولو كانت من الارادة المنفردة[2].كذلك بالنسبة استخدام الية التحكيم لحل الخلاف نابع من ارادة الاطراف.فيبقى لشخص المخالف لقواعد المنافسة حرية اللجوء للاستفادة من الاجراءات فكلاهما اجرائين اختياريين.

ب-من حيث طرف المتدخل في حل الخلاف:

---

[1] تنص المادة 13 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية "**التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين والمستعملين**"،أمر رقم 2000-03، مرجع سابق.

[2] مزاري صبرينة، مرجع سابق، ص69.

كلا من اجراءات التفاوضية واجراء التحكيم يتم استخدامها امام سلطات ادارية مستقلة ولها نفس المركز القانوني ومتمتعة بامتيازات السلطة العامة. اذ كرس المشرع الجزائري التحكيم أمام بعض سلطات الضبط المستقلة، وكرس الاجراءات التفاوضية أمام مجلس المنافسة[1].

ثالثا: تمييز الاجراءات التفاوضية عن التظلم الاداري

يعتبر التظلم الاداري وسيلة لفض النزاعات بطريقة ودية من غير اللجوء الى القضاء الاداري، ويقصد به تقدم صاحب الشأن لاعادة النظر في قرار اداري، ويقصد بالتظلم الاداري، ان يصدر القرار معيبا فيطعن فيه المتظلم الى الجهة التي اصدرته، ا والى جهة رئاسية طالبا سحبه او تعديله او الغائه، على اساس عدم مشروعية القرار[2].

1-أوجه التشابه:

يهدف كلا الاجرائين الى انهاء وحل النزاع دون اللجوء الى القضاء الادارين فابالنسبة للاجراءات التفاوضية تتم امام هيئة ادارية متمثلة في مجلس المنافسة، كذلك نفس الشيء بالنسبة للتظلم الذي يتم أمام السلطة الادارية المصدرة للقرار.

كلاهما اجرائين جوازيين، حيث يكون لكل من الفرد صاحب القرار الاداري حق الخيار في اللجوء أم لا الى الادارة المصدرة للقرار لرفع التظلم[3].

2-أوجه الاختلاف:

يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري تقديم طلب التظلم خلال أربعة اشهر بالنسبة للتظلم الاداري، وهذا طبقا للمادة 829 من ق.ا.م.ا، ويكون حساب المدة حسب نوع القرار ان كان جماعي أو فردي [4].في حين تنص قوانين المنافسة فيما يخص ميعاد تقديم طلب الاستفادة منها، ناحية اخرى اثبتت التجربة أن تقديم الطلب يكون في مواعيد خاصة تختلف من اجراء لاخر[5].

---

[1] لقد تم الاشارة اليها في المبحث الاول من هذا العمل سابقا.

[2] عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 31.

[3] تنص المادة 830 فقرة 1 من ق.ا.م.ا **"لا يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري، تقديم تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار..."**، أمر رقم 08-09، مرجع سابق.

[4] انظر في ذلك المادة 829، من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5] جلال محتوت/ مسعد، التمييز بين الصلح والاجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كالية بديلة لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص 19.

ب-الاختلاف من حيث نطاق التطبيق:

ينحصر تطبيق الاجراءات التفاوضية في مجال المنافسة، بينما يتم استخدام التظل الاداري في المجال الادار ي فيما يخص القرارات الادارية التي يرى فيها الشخص المصدر القرار ضده، عدم مشروعيتها وذلك فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة دون غيرها.

رابعا: تمييز الاجراءات التفاوضية عن الوساطة

الوساطة هي عملية تجارية او غير تجارية تكون بين طرفين لايصالهم الى اتفاق، وتعد من الوسائل القانونية الحديثة لفض المنازعات، فالوساطة تلعب دورا مهما في مجال ابراز الدور الايجابي لتدخل طرف ثالث بهدف تسوية نزاع دولي ، حيث يعمل على التخفيف من حدة التوتر بين الاطراف المتنازعة[1].

1-أوجه الاختلاف:

هناك نقاط اختلاف أخرى تمثلت في مايلي:

أ-الاختلاف من حيث مضمون التفاوض:

التفاوضات بموجب اجراء الوساطة تتمحور حول ايجاد حل ودي للنزاع القائم بين الاطراف المتنازعة، وذلك بمساعدة الوسيط على تقريب وجهات نظرهم وتقديم اقتراحات [2].اما التفاوض أمام مجلس المنافسة، مع شخص مرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة، تكون حول تخفيض من شدة العقوبة اما بالاعفاء الكلي او الجزئي للعقوبة المفروضة خارج اطار الاجراءات التفاوضية[3].

ب-الاختلاف من حيث الاطراف:

الاجراءات التفاوضية تتم بين طرفين، واحد قوي والاخر ضعيف، فيتم التفاوض بين مجلس المنافسة كطرف قوي، وبين شخص مرتكب

[1] حيدر ادهم الطائي، الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العدد 4، 2013، ص ص 1-29.

[2] زيري زهية، مرجع سابق، ص 46.

[3] خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 73.

الممارسة المقيدة للمنافسة كطرف ضعيف في المعاملة. بينما يكون هناك طرف ثالث وهو المتدخل في الوساطة بمركز معادل لاطراف النزاع، ونستخلص ذلك من خلال اعتبار اقتراحه غير ملزمة على الاطراف.

ج-الاختلاف من حيث نطاق التطبيق:

ان الاجراءات التفاوضية لايمكن تطبيقها الا في مجال قانون المنافسة فمجال تطبيقها محدود، لذلك لا يحق الاستفادة منها الا من طرف المؤسسة المرتكبة لممارسة مقيدة للمنافسة [1].أما الوساطة فمجال تطبيقها في جميع المجالات والميادين، سواء كانت تجارية او مدنية، لكن هناك حالات حصرتها المادة 994 من ق.ا.م.ا [2].

خلاصـــــــــــــــة الفصـــــــــــــــــــل الأول:

تختصر فكرة الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة في شقين، تمثل الشق الاول في الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة بين الاختصاص القمعي وتسوية المنازعات والدي هو الاسلوب التقليدي لتدخل السلطات المنافسة في مجال قمع وردع الممارسات المنافية للمنافسة، اما الشق الثاني فتمثل في الطابع الخصوصي للاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة ففي دلك نلتمس خصوصية تتماشى مع خصوصية الحياة التنافسية بين المتداخلين داخل الاسواق وطبيعة المخالفات المرتكبة، تجعله في دلك يختلف عن الاختصاص القمعي الدي تمارسه الهيئات الاخرى.

[1] جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص 19.

[2] المادة 994 من قانون ا.م.ا " **يجب على القاضي عرض اجراءات الوساطة على الخصوص في جميع المواد باستثناء قضايا شوؤن الاسرة العمالية وكل شيء يمس بالنظام العام"** أمر رقم 08-09، مرجع سابق.

الفصـــل الثـانـــــي:
دور القضاء في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

بمقتضى المادة 07 من ق إ م و إ قبل التعديل الأخير لسنة 2008، وبمقتضى المبدأ الدستوري المكرس منذ تاريخ تبني الدستور 1996، الذي نص على نظام القضاء المزدوج، الذي يخول القضاء الإداري الرقابة على أعمال الإدارة، فإن قرارات الأشخاص العامة، وكل المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تكون قابلة للطعن أمام القاضي الإداري، وغنى من القول أن قرارات مادون المؤسسات المنصوص عليها حصرا ستكون من اختصاص القضاء العادي، وعليه فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة هي مؤشر قوي يرشدنا إلى الطبيعة القانونية للمجلس، فمبدئيا اعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية يعني خضوع قراراته للطعن أمام القاضي الإداري، أما اعتباره هيئة قضائية فمعناه خضوع قراراته لطرق الطعن العادية وغير العادية التي ينص عليها القانون إ ج م وإ تحت إشراف المحكمة العليا، وهذا الافتراض ينتهي الى اعتبار مجلس المنافسة محكمة درجة أولى في مجال المنافسة تقبل أحكامه الطعن أمام الجهة القضائية الأعلى، وعليه نتعرض إلى الإختصاص الأصلي للقاضي الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة (المبحث الأول) قبل أن نعرج إلى الاختصاص المتحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات م المنافسة (مبحث الثاني).

المبحث الأول: الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

إن الحديث عن اختصاص الهيئات القضائية الإدارية في مجال المنافسة، نابع من اخضاع المشرع، ومن خلال قانون المنافسة، الأشخاص العامة لقواعد المنافسة، مما أدى إلى إمكان توافر اختصاص للقضاء الإداري، سواء أكان ذلك باعتباره قاضي درجة الأولى، أو بدوره باستئناف بعض القرارات الصادرة عن السلطات المعنية بتطبيق قواعد المنافسة، وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن مدى اختصاص القضاء الإداري بموجب القواعد العامة للاختصاص من جهة، ومن جهة أخرى اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، هذا الدور الممنوح من قبل قانون المنافسة.

وعليه سنتبع من خلال هذا المبحث إلى اختصاص القضاء الإداري (كمنطلب أول) وفصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس الدولة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تحديد اختصاص مجلس الدولة

تتحلى رقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة من خلال اختصاص مجلس الدولة، وخصه المشرع بالنظر في مثل هذه القرارات المتخذة من قبيل الهيئات الإدارية المستقلة، هذا ما يدفعنا للبحث عن أساس منحه الاختصاص للنظر في منازعات مجلس المنافسة، حيث يتولى المهمة المسندة إليه ضمن المجال المحدد له قانونا.

أساس إختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات المنافسة:

بالعودة إلى نص مادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة محدد في ثلاث فئات تكون قراراتها محل دعوى إلغاء وهي السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات الوطنية دون الإشارة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة منه يقتصر اختصاص مجلس الدولة بالفصل في مشروعية قرارات هذه الأشخاص المكذكورة فقط مع ذلك تصنف السلطات الإدارية المستقلة ضمن هذه الأشخاص.[1]

الفرع الثاني: مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه

ينحصر اختصاص مجلس الدولة في النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق ب:

أ - النظر في الطعون ضد القرارات المتعلقة بالجمعيات الاقتصادية:

يفهم من نص مادة 63 من رقم 03/03، أن المشرع الجزائري قد أخضع كل قرارات مجلس المنافسة أمالم مجلس قضاء الجزائر، وتحديدا تلك القرارات القاضية برفض التجميع، فإن المشرع قد أورد بخصوصها حكما خاصا بأن جعل الاختصاص بنظر الطعون الواردة بشأنها لمجلس

[1] أنظر المادة 9 من قانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

الدولة [1]، وما نلاحظه في هذا الإطار أن المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في إخضاع قرارات التجميع للقاضي الإداري، رغم أن المشرع الفرنسي كان سابقا يخضعها لرقابة القاضي الإداري بسبب اتخاذ هذه القرارات من طرف الوزير المكلف بالإقتصاد، إلا أنه مع التعديل أصبح يتخذ هذه القرارات من طرف سلطة المنافسة الفرنسي لكن الاختصاصات لمجلس الدولة.

ونشير أن المشرع منح إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميعات دون تلك المرخص بها، ويكون بذلك تجاهل حق الأطراف الخارجية عن عملية التجميع من الطعن في قرارات الترخيص، بالرغم من إمكانية تضرر هذه الأطراف نتيجة الترخيص بالعملية.

ب - اختصاص المحكمة الإدارية في حل منازعات المنافسة:

بالعودة إلى نص مادة 02 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع أدرج رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية ابتداءا من الاعلان عن المناقصة إلى غاية المنح الموقت للصفقة. [2] وذلك منح إمكانية تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة المتمثلة في كل من الدولة والولاية والبلدية، وكذلك الجمعيات والتحادات المهنية في حالة ابرامها لصفقات عمومية سواء في المراحل الأولية أو في مرحلة إيداع العروض، وهذا بمفهوم المرسوم الرئاسي 025/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العموميةن حيث نجد احكامه تنص على وجوب احترام مبدأين أساسيين أثناء إبرام الصفقة العمومية، وهما مبدأ الشفافية ومبدأ المساواة، بهدف ضمان منافسة حرة وعدم عرقلتها، وفي حالة الخرق يمكن للأطراف المتضررة متابعة المصلحة المتعاقدة أمام القضاء الإداري، أما فيما يتعلق بالإتفاقيات التي تجرى بين الأعوان الإقتصاديين في مجال الصفقات، فيعود الاختصاص إلى مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: اجراءات الطعن أمام مجلس الدولة

[1] أنظر المادة 19 فقرة 03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة 02 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

لم يوضح الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [1]كيفية رفع الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالجمعيات الإقتصادية، لهذا يجب الرجوع إلى قانون إ ج م وإ [2] حيث نجد أن الطعن يرفع بموجب عريضة مكتوبة وموقعة إلزاميا من محامي معتمد لدى مجلس الدولة، وذلك تحت طائلة عدم القبول. [3]كما يجب أن تتضمن العريضة مجموع البيانات المنصوص عليها في مادة 15 من ق ج م وإ. [4] ويتم إيداع عريضة الدعوى مع نسخة منها بملف القضية لدى أمانة الضبط مقابل دفع الرسم القضائي،ويشترط إرفاق العريضة الزامية إلى الإلغاء، تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر، تقيد العريضة عند ايداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المجلس. [5]وبعد جميع هذه الاجراءات يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المعنية.[6]

المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة

إن أهمية وجود ضوابط وقيود دستورية وقانونية على نشاط مجلس المنافسة، لا تتحقق إلا بخضوع هذا الأخير لجهة قضائية تراقب مدى احترامه لهذه الضوابط والقيود، وذلك عن طريق تقديم طعون ضد قراراته وبالتحديد الطعن بالإلغاء الذي من خلال يتولى القاضي الإداري مجلس الدولة البحث في مشروعيتها (فرع الأول)، حيث ينشأ نظام الإداري والذي يكون في نطاق اختصاصه مشروعيتها (جزء ثاني).

الفرع الأول: مراقبة القاضي مجلس الدولة لمشروعية قرارات المنافسة

إذا كان القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل في رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة، تقتضي منه التمتع بتحليل اقتصادي

---

[1] أمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] أنظر المواد من 904 إلى 906 من القانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ م و إ، مرجع سابق.

[3] أنظر المواد 800، 826، 905 من قانون 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ م و إ، مرجع سابق.

[4] أنظر مادة 15 من قانون 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ م و إ، مرجع سابق.

[5] أنظر مادة 904 من قانون 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ م و إ، مرجع سابق.

[6] أنظر مادة 904 من قانون 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ م و إ، مرجع سابق.

وتقني، وهو ما يعد أمرا غير مألوف بالنسبة له، مما يؤدي إلى تطبيق المبادئ العامة، وذلك باستناد إلى المناهج التقليدية التي تعود عليها في رقابة المشروعية، وكذلك على التقنيات المعتمدة من طرف القضاء الإداري عند نظره في دعوى الإلغاء، وهذا لا سيما في ظل غياب قواعد خاصة تنظم رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التجميع، وعلى العموم، تكون رقابة القاضي الإداري بمشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال فحصه لجانبين هما: المشروعية الخارجية (أولا) والمشروعية الداخلية (ثانيا).

أولا: رقابة المشروعية الخارجية لقرارات التجمعات الإقتصادية:

إن المقصود برقابة المشروعية الخارجية في أي قرار إداري، رقابة العناصر المشكلة له التي تتمثل في كل من ركن الاختصاص والشكل والاجراءات، حيث يلتزم مجلس المنافسة في إطار ممارسة نشاطه الضبطي بالتصرف وفقا لقواعد الاختصاص المحددة له مسبقا ووفقا للإجراءات والأشكال التي يستوجبها القانون وضمن القواعد القانونية المقررة لذلك.[1]

1 - رقابة موضوع الاختصاص:

يقصد بالاختصاص تلك الصلاحية المخولة لسلطة ما لاتخاذ بعض الأعمال القانونية والقواعد المنظمة لاختصاص محدد، فهي من النظام العام يمكن إثارتها من قبل القاضي أو من قبل الأطراف المعنية، وذلك في أية مرحلة كانت عليها إجراءات الدعوى وقواعد النظام القانوني للدولة هي التي تحدد اختصاص الأشخاص والسلطات الإدارية في التصرف واتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية في الدول.[2]

فالإختصاص في مجال القانون الإداري يشبه الأهلية في القانون الخاص، غير أن الخروج عن أحكامه وقواعده يشكل عيب عدم الاختصاص، الذي يعرف على أنه "عدم القدرة على مباشرة عمل معين

[1] ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان، ميرة- بجاية- 2012، ص1103.

[2] عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص117.

جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر"، فهو بذلك يعتبر حالة من حالات عدم مشروعية القرارات الإدارية، والذي بناءا عليه يتم إلغاء القرار. وعليه فإن أول خطوة يقوم بها قاضي مجلس الدولة هو التأكد من أن القرار مطعون فيه يتعلق بموض منوع التجميعات الاقتصادية، وذلك حتى ينعقد له اختصاص النظر في شأنها،لينتقل بعد ذلك إلى إلى أحكام قانون المنافسة للتحقق من أن القرار المتضمن الترخيص بعملية التجميع أو رفضها قد صدر عن مجلس المنافسة وليس عن هيئة أخرى، وهذا تطبيقا لمقتضيات م 19 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [1] أي أن القاضي الإداري (مجلس الدولة) يقوم بفحص ركن الاختصاص في قرار مجلس المنافسة يشوبه عيب عدم المشروعية، فإنه بإمكان الشخص الطاعن في قرار المجلس التمسك بهذا العيب للمطالبة بإلغائه، وباعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية فهو ملزم بمراعاة قواعد الاختصاص، إذ يجب عليه عند اتخاذ قراراته التقيد بحدود مجاله وذلك من خلال احترام حدود اختصاصاته المبينة له في قانون المنافسة.[2]

ذلك لأنه من المعروف أن القاضي الإداري يراقب ركن الاختصاص بعناصره الأربعة، العنصر الشخصي الذي يقتضي صدور القرار الإداري من الشخص أو الهيئة المختصة العنصر الموضوعي الذي يستدعي أن يكون محل القرار لكن اختصاص مصدره، والعنصر الزماني والمكاني الذين يقضيان أن يتخذ القرار أثناء أداء الشخص المختص بإصداره لمهامه، أي خلال فترة اختصاصه طبقا للقانون الساري المفعول في تلك الفترة، وذلك في إطار حدوده الإدارية.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا الشأن، نجد مثلا قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 27 جويلية 1997 أين اعتبر المجلس أن صدور قرار إداري في جهة إدارية غير مختصة موضوعيا يعد قرارا منعدما.[3]

2 - رقابة مدى صحة الشكل والإجراءات:

[1] أمر رقم 03- 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة معدل والمتمم، المرجع السابق.
[2] ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، بحث سابق، ص104.
[3] ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، بحث سابق، ص105.

يقصد بالشكل والإجراءات مجموع الترتيبات التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار وإصداره نهائيا، ومن صور هذه الاجراءات، الإستشارة الإختبارية والإجبارية، إبداء الرأي، الاقتراح...الخ، وقد يشترط القانون أحيانا لصحة القرار الإداري أن يكون هناك تقرير مسبق وذلك كصورة من صور الاجراءات، فوفقا لأحكام قانون المناسفة، فإن مجلس المنافسة ملزم باحترام جملة من الاجراءات والشكليات عند اتخاذ قراراته، وذلك باتباعها والعمل بها قبل أو أثناء أو بعد إصدار القرار، ومن أمثلة ذلك: احترام قاعدة سرية جلساته [1] وجوب توفر النصاب القانوني لعقد مداولاته، [2] الالتزام بتسبيب قرار القاضي برفض عملية التجميع الاقتصادي أو الترخيص بها [3] وهذا باعتباره اجراء شكليا جوهريا، فلطالما تم إلغاء قرارات من قبل مجلس الدولة الجزائري استنادا إلى عيب غياب التسبيب.[4]

ولكن ليست كل الشكليات والاجراءات تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، وإنما اشترط الفقه والقضاء توفر شرطين حتى تعتبر مخالفتها عيبا وهذين الشرطين هما:

أ - أن ينص القانون صراحة على بطلان القرار إذا تخلف هذا الشكل أو الإجراء

ب - أن يكون هذا الشكل أو الإجراء جسيما أو جوهريا يترتب على اغفاله إهدار

مقصود المشرع، أي بتعبير آخر إذا كان هذا الشكل أو الإجراء مقرر لمصلحة ذوي الشأن مثل المواعيد والآجال لرفع الدعوى وطرق الطعن.ولكن إذا كان الإجراء أو الشكل غير جوهري أي لا أثر له على

---

[1] أنظر المادة 3/280 من الأمر رقم 03- 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] أنظر الفقرة الثانية، المادة نفسها، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 19 المرجع نفسه.

[4] أنظر على سبيل المثال القرارين التاليين:

- قرار مجلس الدولة رقم 150297، مؤرخ في 01 فيفري 1999، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص95.
- قرار مجلس الدولة رقم 005951ن مؤرخ في 11 فيفري 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 147.

مصدر القرار، بحيث لا يمثل ضمانة لذوي الشأن، فإنه في هذه الحالة لا يعيب مشروعية هذا القرار.[1]

وعليه فإن اشتراط الشكليات والإجراءات التي ينص قانون المنافسة على وجوب صدور قرار مجلس المنافسة طريقا لها، إنما هي مقررة للصالح العام والخاص، أي لفائدة النظام العام الاقتصادي من جهة والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى.

غير أن الملاحظ هو أن قاضي مجلس الدولة عندما يقوم برقابة مدى مشروعية قرارات المنافسة المتعلقة بالترخيص بعملية التجميع الاقتصادي أو رفضها، يستعين ببعض أحكام الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. [2] وكذا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05- 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع. [3]وإن كان هذا الأخير قد اكتفى بتحديد كيفية تقديم طالب الترخيص دون الإشارة إلى القواعد الإجرائية التي ينبغي على القاضي الإداري وبالضبط مجلس الدولة رقابتها.

بناءا على ما سبق يتضح هذا المجال بسلطة واسعة، فله أن يفحص مشروعية هذه الاجراءات والشكليات ويقوم بالحكم بإلغاءها في حالة التأكد من عدم مشروعيتها.

وفي هذا الخصوص، يرى الأستاذ Nicole Decoopman أن إلغاء القرار الذي يكون على أساس عيب في الشكل أو الإجراءات هو أكثر ضمانا واحتراما لاستقلالية هيئة الضبط، وهذا مقارنة بالإلغاء الذي يكون نتيجة لرقابة موضوع القرار.[4]

3 - رقابة المواعيد القانونية:

يعتبر شرط الميعاد من المسائل الجوهرية التي يسهر القاضي بصفة عامة على رقابتها، وذلك نظرا لكونه يضمن استقرار المعاملات وثبات المراكز القانونية لهذا حرص المشرع الجزائري على تحديد الأجل

[1] ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، بحث سابق.
[2] أمر رقم 03- 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.
[3] مرسوم تنفيذي رقم 05- 219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.
[4] Decoopman Nicole. "Le contrôle juriditionnel des autorités administratives indipendantes". w w w pv cardie.fr.

القانوني الذي يجب على مجلس المنافسة من خلاله اتخاذ قراره بشأن عملية التجميع والذي يتمثل في 3 أشهر.[1]

لكن ماذا عن حالة سكوت مجلس المنافسة عن اتخاذ قراره من خلال هذه المادة، كيف يكيف سكوته هذا؟ فهل يعتبر بمثابة ترخيص لعملية التجميع أو أنه رفض لها؟

فالمشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي حصل في المسألة من خلال النص صراحة على أنه في حالة سكوت سلطة المنافسة عن اتخاذ قرارها، فإن هذا يمنح لأصحاب التجميع الحق في إخطار الوزير المكلف بالاقتصاد من أجل الترخيص بالعملية.

وإذا كان القاضي الإداري يتمتع بموجب قضاء الإلغاء بسلطة فحص مدى مشروعية العناصر الخارجية في قرار مجلس المنافسة المتضمن الترخيص بعملية التجميع أو رفضها فإن رقابته هذه لا تتوقف عند هذا الحد، وإنما تمتد إلى فحص مشروعية العناصر الداخلية لقرار المجلس.[2]

ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية لقرارات التجميعات الإقتصادية

إن القاضي الإداري حينما ينظر في دعوى الإلغاء، فإنه يقوم بدور الكاشف عن وجود لا مشروعية في القرار الإداري، لذا فغن قاضي مجلس الدولة في سبيل قيامه بهذا الدور لا يكتفي برقابة العناصر الخارجية في قرار مجلس المنافسة والمتمثلة أساسا في ركن الإختصاص، الشكل والإجراءات والمواعيد القانونية، بل ان سلامة وصحة القرار الإداري يستوجب على القاضي البحث في مدى مشروعية أركانه الداخلية، وذلك بفحص مدى صحة الشروط القانونية والتكييف القانوني للوقائع التي اعتمد عليها مجلس المنافسة لاتخاذ قراره، حيث يقوم القاضي الإداري في هذه الحالة بتطبيق القواعد الجوهرية في قانون المنافسة، والذي يكون من خلال رقابة مدى تقيد عملية التجميع بالمعايير المحددة في

[1] أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
[2] ماتسة لاميية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، بحث سابق، ص 107.

هذا القانون، وكذا التحقق من مدى مشروعية الإقتراحات والشروط والتعهدات التي يفرضها المجلس لقبول التجميع.

1 - رقابة مدى التزام مجلس المنافسة بمعايير تقدير التجميعات:

المقصود بهذا العنصر رقابة تلك المعايير أو المقاييس التي على أساسها يتم إخضاع عملية التجميع لرقابة مجلس المنافسة، والتي نصت عليها المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [1] ولا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05- 219 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع[2].

فهذه المعايير هي التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن عمليات التجميع، وهذا بالرغم من أن معيار الحصة في السوق الذي اعتمده المشرع الجزائري في هذا المجال معيار يتميز بصعوبة تطبيقه من الناحية العملية، وذلك باعتباره يتطلب دراسة دقيقة للسوق المعنية بعملية التجميع، وهذا عكس معيار رقم الأعمال الذي يعد المعيار الأنسب والأسهل لممارسة الرقابة على عمليات التجميع، غير أن المشرع الجزائري لم يتجاهل هذا المعيار تماما في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [3] وإنما أخذ به في فرض العقوبات المالية التي يصدرها مجلس المنافسة في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.[4]

والجديد بالذكر في هذا الصدد، هو أنه بالرغم من أعهمية معايير تقدير التجميع المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 2000- 315 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميعات. [5]والذي ألغا المشرع الجزائري، إلا أنه هذا الأخير لم يبادر بإعادة النص عليها بعد إلغائه لهذا المرسوم، وهذا سواء في إطار الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة أو حتى في المرسوم التنفيذي رقم 05- 219 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع، وهو ما يعد بذلك مصدر الثغرات القانونية.

---

[1] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05- 219 مؤرخ في 22 جويلية 2005، يتعلق بترخيص عمليات التجميع، مرجع سابق.

[3] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] أنظر المواد من 56 إلى 62، المرجع نفسه.

[5] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج ر، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

2 - رقابة الشروط والتعهدات القانونية المرخصة لعمليات التجميع:

ويكون ذلك في حالة مجلس المنافسة بالترخيص لعملية التجميع وفقا لبعض الشروط والتعهدات التي من شأنها التحقيق من آثار المنافسة، وهذا عندما يلاحظ المجلس أن عملية التجميع قد يؤدي إلى تقيد المنافسة أو الإخلال بها [1] فعوضا من رفضه لهذه العملية فإنه يملي بعض الالتزامات على أصحاب التجميع وذلك كحل بديل للترخيص بها. غير أن هذه الالتزامات لا يكون مصدرها مجلس المنافسة فحسب، وإنما يمكن أن تكون بمبادرة من أصحاب التجميع عن طريق التزامهم تلقائيا ببعض التعهدات، والتي يجب على هؤلاء التقي دبها وإلا اعتبر ذلك تقصيرا من قبلهم.

وعليه فإن مهمة القاضي الإداري (مجلس الدولة) في هذه الحالة هي البحث في مدى مشروعية وقانونية هذه الشروط والالتزامات التي وضعها مجلس المنافسة مقابل ترخيصه بعملية التجميع.

وكذا التأكد من مدى جدية وكفاية الاقتراحات والضمانات التي بادرت بها المؤسسات المعنية بعملية التجميع، وهذا بغية ضمان قدر كاف من المنافسة.

غير أن الإشكال الذي يصادفه القاضي الإداري (مجلس الدولة) في هذا الصدد والذي يصعب عليه مهمة رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالترخيص بعملية التجميع أو رفضها، هو عدم تحديد المشرع الجزائري المقصود من الشروط والتعهدات التي على أساسها يتخذ المجلس قراره بشأن عمليات التجميع، ذلك لأن عدم تحديد القانون لهذه الشروط والتعهدات يؤدي بالقاضي الإداري إلى النظر في عملية التجميع إلى إنهاء مسألة واقع تغيب فيها الموضوعية لترجيحها في الاعتبار المصادق التي يمثلها أطراف عملية التجميع، وبما أن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا لهذه الشروط والتعهدات ولا حتى مثال أو صورة عنها، وكذا في ظل غياب أي قرار صادر عن مجلس المنافسة الجزائري، فإنه حسب رأي البعض، تتمثل هذه الشروط والتعهدات في

[1] أنظر المادة 2/19 الامر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

مساهمة أصحاب التجميع في التطور الاقتصادي والاجتماعي، أي مساهمة المؤسسات المعنية بعملية التجميع في الرفع من مردوديتها أو مساهمتها في مواجهة المؤسسات الأجنبية أو أن يساهم التجميع في الحد من تسريح العمال، ولكن هذه العوامل والأسس المذكورة أعلاه والتي تؤدي بمجلس المنافسة إلى القبول أو الموافقة على عملية التجميع، تدخل في إطار مفهوم المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. [1] التي ترخص بعملية التجميع مباشرة دون خضوعها للرقابة، وهذا على خلاف التعهدات والشروط المنصوص عليها في م 19 من نفس الأمر، ويتجلى هذا الاختلاف في أمن التجميع المصحوب بالتعهدات يخضع أولا للرقابة، بعد ذلك إذ تبين لمجلس المنافسة أن هذا التجميع من شأنه المساس بالمنافسة فإنه يقوم بالترخيص به نظرا لأهمية، وذلك مع التحفظ باحترام بعض الشروط والالتزام بها، أما الاختلاف الآمخر فيمكن في أن المعايير المنصوص عليها في المادة 21 مكرر من قانون المنافسة يقع عبئ اثباتها على أصحاب التجميع، وذلك لأنها ليست من اقتراح مجلس المنافسة على عكس التعهدات التي قد تكون باقتراح من المجلس أو من الأطراف المعنية وأن إثباتها في هذه الحالة يكون بمدى الالتزام بها مستقبلا خلال المدة المتفق عليها، إنطلاقا مما ذكرناه، يمكن تعريف الشروط والتعهدات على أنها تلك الالتزامات التي يضعها مجلس المنافسة لأصحاب التجميع وذلك مقابل الترخيص بعملية التجميع، أو هي تلك الاقتراحات والتعهدات التي يعرضها أصحاب التجميع على مجلس المنافسة من أجل تحقيق الأثار السلبية للتجميع على المنافسة، أو قصد وعلاج أو تصحيح ما قد يصحبه التجميع من مساس بالمنافسة، لهذا يطلق عليها التعهدات أو المقايس التصحيحية وذلك باعتبارها أحسن حل بديل لتنفادي رفض عملية التجميع.

وما يلاحظ من خلال ما سبق ذكره، هو أن رقابة المشروعية الداخلية لقرارات المجلس المنافسة تفرض على القاضي الإداري (مجلس الدولة) الإستعانة بأحكام قانون المنافسة، وذلك حتى يتمكن من القيام

[1] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

برقابة مشروعية المسائل الموضوعية التي تتضمنها هذه القرارات، لاسيما وأن رقابة التجميعات الاقتصادية تقوم على إجراءات تقنية كحساب نسبة الحصص في السوق. فعلى القاضي الإداري(مجلس الدولة) في هذه الحالة أن يتصرف وفقا لأساليب والتقنيات التي اعتمد عليها مجلس المنافسة عند اتخاذ قراره، ويكون ذلك بتأسيس رقابته للمشروعية على معايير اقتصادية مستمدة من أحكام الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [1] وهذا بالتالي ما يجعل من قاضي مجلس الدولة هو قاضي إداري يتصرف بوضعه قاضيا اقتصاديا، وذلك من خلال تطبيقه لأساليب وتقنيات قانون المنافسة.

غير أن تطبيق القاضي الإداري لقواعد المنافسة ليس بالأمر الهين والسهل، وهذا نظرا لكونه يتعامل مع تقنيات اقتصادية أكثر مما هي قانونية، وهو ما قد يصعب عليه عملية تفحصها وتحليلها، باعتبار أن هذا القاضي قد يكون غير مؤهل كفاية لمواجهة صعوبات التحليل الإقتصادي، بما أن المنطق الذي يجب أن يسير عليه القاضي الإداري في هذه الحالة يختلف عن المنهج الذي اعتالد على اتباعه والعمل به في مجال القانون الإداري، حيث يقترض من القاضي الذي يجلس للفصل في المنازعالت الاقتصادية أن يتلقى تكوينا متخصصا يؤهله لأن ينجز مهمته باقتدار، وأن يكون مصطلحا بتقنيات وأساليب سير الاقتصاد، نظرا لحساسية هذا المجال الذي تتحكم فيه ظروف معقدة وسريعة التحرك لا يستوعبها إلا من كانت له دراية بشؤونه.

ومع ذلك، فإن الأمر لا يمنع القاضي الإداري من مسايرة هذه الأساليب والتقنيات الإقتصادية، وإن كانت تنتمي إلى محيط غريب عنه نظرا لكونه لم يتعود إلا على تطبيق قواعد القانون الإداري، وعليه فإن اختصاص قضاء مجلس الدولة كقضاء إداري بمنازعات مشروعية القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية التي يتخذها مجلس المنافسة وفقا للمعايير الإقتصادية البحتة المحددة في قانون المنافسة، يشكل في حد ذاته خصوصية تتسم بها رقابته في هذا المجال.

[1] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني: نطاق اختصاص مجلس الدولة في مجال المنازعات قرارات مجلس المنافسة

إن الرقابة التي يمارسها قاضي مجلس الدولة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال دعوى الإلغاء التي ترفع أمامه تؤدي به إلى اتخاذ قرارات في شأنها (أولا) غير أنه وإن كان مجلس الدولة هو المختص بالفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كعاقدة عامة يبقى أن اختصاصه لا يتعدى حدود إلغاء القرار.[1] مما يؤدي إلى محدودية سلطاته كقاضي إداري في مجال منازعات المنافسة.

أولا: سلطات مجلس الدولة

يقوم مجلس الدولة بمناسبة مراقبته لمشروعية قرارات مجلس المنافسة في تأديبها أو إلغاءها دون تعديها فذلك ليس من اختصاصه.

1 - تأييد قرار مجلس المنافسة

يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع أو الترخيص به في حالة تأكده من احترام مجلس المنافسة لاختصاصات التي منحها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ومدى احترامه للإجراءات المفروضة قانونا، كما يبحث في الدفوع المشارة حول تطبيق مجلس المنافسة للقواعد القانونية.[2]

2 - إلغاء قرار مجلس المنافسة

عند عرض قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجمع الإقتصادي أمام مجلس الدولة،يتحدد نطاق اختصاص إلغاء هذه القرارات التي يصيبها عيب في أحد أركانها،ويكون القرار باطلا ولا يملك القاضي إلا الحكم بإلغاء، إلا أن فكرة إلغاء قرارات الإدارية يمكن أن تكون كلية أو جزئية، إلا أن القرارات المكتعلقة بالتجميعات الإقتصادية يصعب القول

[1] فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23- 24 ماي 2007، ص330-351.
[2] ماسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص120.

بإلغائها جزئيا، كون أن ذلك القرار اتخذ بعد دراسة شاملة وكاملة للسوق المعنية به، لذا عادة ما يلجأ القاضي إلى إلغائه كليا.[1]

ثانيا: محدودية سلطات مجلس الدولة

إن القاضي الإداري يتدخل لغرض رقابته على أعمال السلطات الإدارية من خلال تحريك دعوى قضائية من طرف الشخص المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، وهذا على خلاف مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة التدخل التلقائي لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة. فسلطة القاضي الإداري في الإلغاء محددة النطاق في مجال منازعات المنافسة، باعتبار أن دوره يتوقف على إلغاء القرار غير المشروع فحسب، دون النظر في مسألة إصلاحه أو تعديله، وعليه فإن القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة يلقي قضاء محدود السلطات لمواجهة الآليات الإقتصادية التي يسير عليها المتعاملين الإقتصاديين في مجال المنافسة.

المبحث الثاني: الإختصاص المستحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

كيف المشرع الجزائري مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، وتبعا لهذا من المنطقي أن يرجع اختصاص النظر في الطعون ضد قراراته لمجلس الدولة كما هو الشأن بالنسبة للسلطات الإدارية الأخرى، وذلك تماشيا مع المعيار العضوي المعتمد من طرف المشرع الجزائري لتحديد اختصاص القضاء الإداري، حيث يختص القاضي الإداري في تطبيق قانون المنافسة في الطعون المرفوعة أمامه ضد قرارات مجلس المنافسة إلا أن الوضع لم يلقي على حاله، حيث تدخل المشرع لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي (مطلب أول) ليتولى هذا الأخير مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

[1] ماسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، المرجع نفسه.

المطلب الأول: نقل رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي

رغم المبدأ القاضي بأن مجلس الدولة صاحب اختصاص استشاري ومانع في المنازعات الإدارية، حيث يفترض القضاء العادي أن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي إلا أن المشرع تدخل لنقل اختصاص رقابة القرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي استنادا إلى مبررات (الفرع الأول) مما يدفعنا إلى البحث عن شروط رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات منح الإختصاص للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

لتوضيح أسباب نقل الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر في دراسة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، تجدر بنا العودة إلى القانون الفرنسي (أولا) لمعرفة خلفيات ودواعي هذا التمسك بالنظر إلا أن المشرع قام بتقليد ما جاء به نظيره الفرنسي (ثانيا).

أولا: مبررات اختصاص محكمة باريس

ثار الجدل أول مرة في فرنسا حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فالمادة 15 من الأمر الصادر في 1ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار الفرنسي.[1] تقضي بأن الطعن يكون أمام مجلس الدولة، لكن الحكومة الفرنسية أرادت غير ذلك، أي أن يكون الفصل في الطعون من اخحتصاص القاضي العادي وليس الإداري، حيث في 20 ديسمبر 1986 تم التصويت على قانون النواب البرلمان الفرنسي الذي يمنح لمحكمة استئناف باريس اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، حيث صدر تشريع معدل للمادتين 12 و15 من الأمر السالف الذكر، لكن هذا القانون لقي معارضة بسبب عدم احتوائه ما ينص على إمكانية تأجيل

[1] أنظر مادة 15 من الأمر 1243- 89 الصادر في فرنسا في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مرجع سابق.

تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة استئناف باريس بعكس ماكان عليه أمام مجلس الدولة.[1]

مما أدى بالمجلس الدستوري إلى إلغاء هذا القانون في قرار أصدره في 23 جانفي 1987 اعترف فيه بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية، وبين تأرجح الكفة تارة لمجلس الدولة وتارة أخرى لمحكمة استئناف باريس، تم إصدار قانون رقم 87- 499 في 6 جويلية 1987 الذي أحال الاختصاص لمحكمة استئناف باريس، مراعيا في ذلك النقد الموجه من طرف المجلس الدستوري، موقفه على ضمان مبدأ حسن سير العدالة وتوحيد منازعات المنافسة وضمها في قضاء واحد، ولقد أثارت هذه الفكرة عدة انتقادات إلا أنها لاقت تأييد كبير في فرنسا وهذا المجموعة من المبررات ارتكزت أساسا على:

- موضوعات النزاعات المتعلقة بالمنافسة هي مصالح خاصة ويعتبر الطبيعي لها هو القاضي العادي.
- توحيد السلطة المختصة بتفسير وتطبيق أحكام قانون المنافسة.
- تفادي التناقضات من مجلس الدولة ومحكمة العدل الأوروبية.

ثانيا: مبررات اختصاص مجلس قضاء الجزائر

لم يتردد المشرع الجزائري في الأخذ في الكثير من الأحيان بالتشريعات الفرنسية وتبنيها كتشريعات وطنية، من بينها أخذه باستثناء الوارد على قرارات مجلس المنافسة، حيث منح الاختصاص لمحكمة استئناف باريس فيما يخص المنازعات الخاصة بقرارات مجلس المنافسة.[2]

فالبنسبة لهذا الأخير فالرقابة القضائية الممارسة على القرارات الصادرة عنه في التشريع الجزائري تأخذ طابعا استثنائيا، مقارنة بتلك الممارسات على سلطات الضبط المستقلة كونها لا تخضع جميعها لرقابة القضاء الإداري، إذ تم الطعن ببطلان قرارات المجلس المتخذة بشأن جمع

[1] لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص110.

[2] بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 38- 39.

الممارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي، وهذا لا ينفي طابعه الإداري.

لقد اعتمد المشرع الجزائري نفس المبررات المأخوذ بها في فرنسا ليضمن تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة كمراقب لقرارات المجلس، إلا أن نقل الاختصاص الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون المنافسة المعدل والمتمم لا يمكن أن يتم تقبله بسهولة في النظام القانوني الجزائري، إذ يطرح عدة تساؤلات وإشكالات فيما يخص دستورية أحكام الأمر رقم 03-03 فيما يتعلق في منح وسحب الاختصاص من مجلس الدولة، حيث أن هذا الأخير يحدد اختصاصه عن طريق قانون عضوي. [1] وهو ما أكدت عليه مادة 172 من الدستور، حيث تنص ((يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى)، في حالة تقديم طعون ضد مجلس المنافسة، فغن الإختصاص كما سبق يعود للقضاء العادي، وهذا الإستثناء تم بقانون عادي، ومادام اختصاص مجلس الدولة يحدد بقانون عضوي طبقا لمبدأ تدرج القوانين، كما من المفروض على المشرع ان يتم استثناء اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات نهذه السلطة بقانون عضوي لا بقانون عادي، هكذا إذن خول المشرع للقضاء العادي اختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، مقلدا بذلك المشرع الفرنسي دون ان تكون له نفس المبررات والأسس.

الفرع الثاني: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر والأثار المترتبة عليه

يتضمن الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة شروط خاصة للطعن يجب على الطاعن احترامها أثناء ممارسة حق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (أولا)، إلا أنه قد ترتب عن هذا الطعن عدة آثار (ثانيا).

[1] قانون عضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

أولا: شروط الطعن امام الغرفة التجارية في قرارات مجلس المنافسة

يمكن حصر هذه الشروط في تلك الخاصة بالقرار المراد الطعن فيه، وبالأشخاص التي يحق لها الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، وكذا الشروط المتعلقة بالميعاد وكيفية تقديم الطعن.

1 - القرارات التي يمكن الطعن فيها

يعود الاختصاص أصلا لمجلس قضاء الجزائر الفصل في جميع القرارات التي اتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، فيكون مختصا بالنظر في قرارات اتخاذ الإجراءات التحفظية وكذا الطعن ضد الأوامر والعقوبات المالية، إجراء النشر ذات الطابع القمعي، بينما يستثني من اختصاصه النظر في القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية التي فضل المشرع ان تكون من اختصاص مجلس الدولة.

2 - الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن

يتمثل هؤلاء الأشخاص في المعنيين بالقضية مباشرة، الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة، ويختلف هؤلاء الأشخاص حسب طبيعة القرار موضوع الطعن، سواء كانوا معنيين بالعقوبة في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات وقائية، أو المتضررين من رفض الإخطار أو إقرار انتهاء وجه الدعوى.

3 - آجال الطعن:

حدد المشرع الجزائري آجال الطعن وذلك طبقا للمادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، حيث تتغير آجال الطعن وفقا لطبيعة القرارات مجلس المنافسة، فالبنسبة لقرارات المجلس المتعلقة بالموضوع، كقرار بعدم الإخطار بألا وجه للمتابعة وبتسليط العقاب وتوجيه الأوامر إلى المعنيين بالأمر، تكون قابلة للطعن في أجل مدته شهر واحد من تاريخ تبليغها،بينما يتم الطعن في الإجراءات المؤقتة في أجل 20 يوم ابتداءا من تاريخ استلام القرار.

وفي حالة عدم احترام هذه الآجال المحددة في قانون المنافسة، فإن مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول.

4 - تقديم الطعن

نجد أن قانون المنافسة لم يوضح كيفية رفع هذا الطعن لذا يجب علينا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجب أن يقدم بواسطة عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة من طرف محامي، وتودع لدى امانة ضبط المجلس القضائي، كما يجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف، وتحت طائلة عدم القبول يجب أن يبين في العريضة، عندما يكون الطاعن شخصا معنويا، تسميته ومقره الإجتماعي والجهاز الذي يمثله، أما عندما يكون الطاعن مقدما باسم الوزير المختص فإنه يبين التسمية وعنوان المصلحة.

ثانيا: الأثار المترتبة عن الطعن

إن المبدأ المعمول به في قانون المنافسة، هو عدم تأثير الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر على سريان ونفاذ قرار مجلس المنافسة، لكن قد يرد استثناءا على هذا المبدأ العام، حيث يمكن طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة.

1 - نفاذ مجلس المنافسة كأصل

يعرف نفاذ قرار مجلس المنافسة في القواعد العامة بقاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري، كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية، فطبقا لنص المادة 63 فقرة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، [1] فإن قرارات مجلس المنافسة جائزة مبدئيا على قوة النفاذ بمجرد صدورها، ونجد هذه القاعدة أساسها في نص المادة 170 فقرة 11 من ق إ ج م وإ [2] التي تنص على "لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناءا على طلب صريح من المدعي"

وفي القانون الفرنسي يتم إقرار قاعدة النفاذ المباشر لقرار مجلس المنافسة الفرنسي في المادة (8-464) من القانون التجاري التي تنص le recoure [3]"contre les décisions du conseil de concurrence n'est pas suspensif

2 - طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء

[1] أنظر المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 170 فقرة 11 من ق إ ج م وإ سابق الذكر.

[3] Code de commerce francaise,2011,w w w. légifrance .gouv.fr.

لكل مبدأ استثناء لهذا يرد على قاعدة النفاذ المباشر لقرارات مجلس المنافسة استثناء يتعلق بإمكانية وقف تنفيذها، حيث أعطى المشرع الإمكانية لرئيس مجلس قضاء الجزائر لوقف تنفيذ قرارات المجلس المنافسة، وذلك شرط أن تكون الظروف المناخية لتنفيذ القرار،قد تؤدي الخسائر وأضرار للطرف المخاطب بالقرار أو بسبب وقائع خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى أضرار لا يمكن تداركها لكي يتم وقف التنفيذ، ولقبول دعوى وقف تنفيذ القرارات مجلس المنافسة ضرورة رفع دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية المختصة، كما يجب توفر شرطي الاستعجال والجدية، بالنسبة لمدة 15 يوم المقررة لطلب وقف تنفيذ تدابير مجلس المنافسة، فإن المشرع لم يبين تار يخ بداية سريانها، أما فيما يخص كيفية طلب وقف التنفيذ قرارات مجلس المنافسة، فإن أحكام الأمر 03-03 السالف الذكر أحالت إلى تطبيق القواعد العامة أي قانون إ ج م وإ.

إن عدم تكريس هذا المبدأ يعتبر انتقاض لحقوق المتابعين أمام هذه السلطات في مجال حماية المصالح الإقتصادية والمالية للمتعاملين الإقتصاديين.[1]

المطلب الثاني: فصل مجلس قضاء الجزائر في الطعن

بعد استكمال كل الإجراءات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة، تأتي مرحلة اتخاذ مجلس قضاء الجزائر لقرار الذي من شأنه أن يفصل في موضوع الطعن المرفوع أمامها،طبقا لذلك سنتناول مضمون القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر (الفرع الأول) وكذلك مصير هذه القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر

يملك مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية بسلطات مختلفة في مجال الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة (أولا)، إلا أن لهذه السلطات حدود لا ينبغي تجاوزها (ثانيا).

[1] ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق.

أولا: سلطات مجلس قضاء الجزائر

يتمتع مجلس قضاء الجزائر بسلطة إلغاء قرار مجلس المنافسة أو تعديل القرار أو تأييده.

1 - تأييد قرار مجلس المنافسة

إذ تبين للفرقة التجارية أن القرار المعروض أمامها قد تم اتخاذه طبقا للشروط الإجرائية والموضوعية، ولا يشوبه أي عيب يجعله محلا للإلغاء أو التعديل فإنها تصدر قرارها بتأييد القرار المطعون فيه، وفي هذه الحالة يكون للمعني الخيار بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن ضد قرار الغرفة أمام المحكمة العليا.[1]

2 - تعديل قرار مجلس المنافسة

عند صدور قرار من طرف مجلس المنافسة يمكن للأطراف المعنية بالطعن تعديله، وذلك عندما يكون هذا القرار قد خالف قاعدة من القواعد الإجرائية أو عند إغفاله التعرض لبعض المسائل أو تقدير الوقائع، وفي هذه الحالة تقوم الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتعديلها وإعادة النظر فيها قصد تكييفها من جديد.

كما قد يمس التعديل قرار مجلس المنافسة بتطبيق غرامات مالية وإجراءات مؤقتة، وذلك من خلال الأمر بإلغائه تماما أو تعديله بإجراءات أخرى غير التي أمر بها مجلس المنافسة في قراره الطعون فيه.

3 - إلغاء قرار مجلس المنافسة

تخضع قرارات مجلس المنافسة لفحص مشروعيتها من طرف القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر، فيقوم بمراقبتها من كل الجوانب القانونية لاسيما من حيث انعقاد الإختصاص ومدى احترام الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لحل النزاع أمامه. [2] وكذا عدم مخالفة المجلس لحقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة، فالقاضي يتأكد أن القرار الخاضع للرقابة قد تم اتخاذه طبقا لهذه المبادئ، كما يمارس القاضي التجاري رقابة

[1] بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص7.

[2] بوقدورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق.

فيما يخص الموضوع بالإستناد إلى الدفوع التي يتقدم بها أطراف القضية أثناء الطعن بغاية التأكد من أن مجلس المنافسة لم يرتكبه خطأ منذ تطبيقه للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، ذلك من خلال تحليل إقتصادي يبني عليه هذه القواعد أي ما يتعلق بالتكييف القانوني الذي يعطيه المجلس للوقائع المعروضة عليه، كما يتأكد القاضي من احترام مجلس المنافسة لمبدأ التناسب والمحاكمة العادلة.

وعليه إذا ما لاحظ القاضي أن قرار مجلس المنافسة مشوب بعيب إجرائي أو موضوعي فله إلغاء القرار على أساس العيب القائم سواء بالإلغاء لعدم الإختصاص أو للتقادم أو إنعدام النصاب القانوني أو تجاوز القانون بخطأ التكييف بأي عيب.

ثانيا: محدودية سلطات مجلس قضاء الجزائر

لا يستبعد اختصاص الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر بإصلاح الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي تم معاينتها، وبإبطال الأحكام التعاقدية التي تتعلق بإحدى الممارسات المحضورة، لكنها من جهة أخرى لا تختص بالفصل في المسائل التي خولت لها الهيئات القضائية الأخرى.

حيث لا تستطيع الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كهيئة قضائية عادية، التدخل لمراقبة مدى مشروعية الأعمال الإدارية التي تعرقل المنافسة في السوق، التي تم الطعن ضدها أمام القضاء الإداري.

الفرع الثاني: مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية

يكون مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إما التنفيذ من قبل الأطراف المعنية (أولا) أو محل طعن بالنقض أمام الغرفة التجارية على مستوى المحكمة العليا (ثانيا).

أولا: تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر

لم يكن المشرع الجزائري واضحا بشأن موضوع تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة، إذ لم يبين صراحة الجهة المخول لها تنفيذ القرار الجديد الصادر في الطعن سواء

بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد بالرجوع إلى نص المادة 70 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.[1]

نص المشرع صراحة على تولى الأطراف المعنية بالقضية مهمة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، ولم ينص على من يتولى الأطراف المعنية بالقضية مهمة تنفيذ مجلس المنافسة، ولم ينص على من يتولى تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر في مادة المنافسة، لذا يتعين في ذلك الرجوع إلى القواعد العامة التي تمنح من خلالها هاته المهمة إلى الأطراف المعنية بالقضية،فالبرجوع إلى نص المادة 70 من الأمر 03-03 نجد أنها نصت على القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ليقوم بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة، ليسهر على تنفيذ من قبل الأطراف المعنية، ولتمكينه أيضا من رفع طعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة، كما يرسل قرار مجلس قضاء الجزائر إلى مجلس المنافسة على أساس أنه صاحب القرار المطعون فيه، ولكي يأخذ بالإجتهاد القضائي في القضايا التي ستعرض عليه مستقبلا وحتى يتمكن من الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

ثانيا: قابلية قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض

لم يتطرق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى إمكانية الطعن في قرار مجلس قضاء الجزائر الفصل في مشروعية قرارات مجلس المنافسة، لكن يمكن استخلاص ذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق إ ج م وإ، إذ أنه لكل شخص يرى نفسه متضررا من قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الطعن ضده بالنقض أمام الغرفة التجارية على مستوى المحكمة العليا.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 231 من ق إ م وإ [2] يكون الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية من

[1] حيث تنص المادة على ((ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة)).

[2] تنص المادة على ((فيما عدا ما استثنى بنص خاص ومع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب تختص المحكمة العليا بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية ومن المحاكم بجميع أنواعها)).

اختصاص المحكمة العليا، ويتم الطعن بالنقض من قبل الأطراف المتنازعة امام المجلس القضائي بعريضة مكتوبة موقع عليها من محامي معتمد امام المحكمة العليا ومودعة لدى كتابة ضبط هذه الأخيرة لقاء تسليم وصل استلام، وذلك خلال شهرين من تالايخ تبليغ الحكم المطعون فيه.[1]

فمسألة توزيع الإختصاص من القاضي الإداري و القاضي العادي في مجال رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة و هي مسألة يثير بها التعقيد، بل بل أنها غير منطقية بالنظر إلى طبيعة النظام القضائي الجزائري الذي يقوم على أساس مبدأ ازدواجية القضاء.

فهذا الوضع أساسا يرجع إلى التقليد الإيمائي للقانون الفرنسي، والذي ترتبت عنه عدة إشكالات قانونية أهمها إزدواحية أجهزة الطعن في قرارات مجلس المنافسة، هذا من جهة ومن جهة أخرى المساس بمبدأ ازدواجية القضاء الذي يعد بمثابة خصوصية في النظام القضائي الجزائري، وهذا بالتالي ما أقصى إلى عدم دستورية أحكام قانون المنافسة التي تمنح الإختصاص للقاضي العادي .

يبقى أن ما سبق ذكره، ليس معناه خروج كافة المنازعات الخاصة بالمنافسة من إختصاص مجلس الدولة كقضاء إداري، بل يظل إختصاصه معقودا في مجال المنازعات الخاصة بالتجمعات الإقتصادية، والتي نظرا لأهميتها البالغة وتأثيرها على النظام الإقتصادي العام أسندت له .

أما بالنسبة لإختصاص الغرفة التجارية كمجلس قضاء الجزائر بمنازعات قرارات مجلس المنافسة، فيمكن القول بأنها تنظر في منازعات عادية في الشكل كونها تعرض على القضاء العادي والذي ينظر فيها كباقي المنازعات العادية المرفوعة أمامه، ومنازعات إدارية في الموضوع لتوفر المادة الإدارية فيها، مما يجعلنا نكيف الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر بغرفة شبه إدارية .

خلاصة الفصل الثاني:

[1] أنظر في هذا الشأن المواد 239 إلى 242 من ق إ ج م وإ، مرجع سابق.

انطلاقا مما درسناه، يتبين لنا أنه بالرغم من أن القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة قرارات إدارية متخذة في إطار ممارسة امتيازات وصلاحيات السلطة العامة، وأن القاضي الإداري هو الذي يختص بالنظر في المنازعات الإدارية الناشئة عنها إلا أن هذا الأخير لا يتأثر بهذا الاختصاص كلية، وإنما يتقاسم معه هذا الاختصاص القضاء العادي الذي هو الآخر معني برقابة قرارات مجلس المنافسة، وإن كان اختصاصه هذا استثناء عن القواعد العامة في توزيع الاختصاص القضائي.

فمسألة توزيع الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي في مجال رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة، وهي مسألة يشوبها التعقيد، بل أنها غير منطقية بالنظر إلى طبيعة النظام القضائي الجزائري الذي يقوم على أساس مبدأ ازدواجية القضاء، فهذا الوضع يرجع أساسا إلى التقليد الإيمائي للقانون الفرنسي، والذي ترتبت عنه عدة إشكالات قانونية أهمها إزدواجية القضاء الذي يعد بمثابة خصوصية في النظام القضائي الجزائري، وهذا بالتالي ما أقصى إلى عدم دستورية أحكام قانون المنافسة التي تمنح الاختصاص للقاضي العادي.

يبقى ما سبق ذكره، ليس معناه خروج كافة المنازعات الخاصة بالمنافسة من اختصاص مجلس الدولة كقضاء إداري، بل يظل اختصاصه معقودا في مجال المنازعات الخاصة بالتجميعات الإقتصادية، والتي نظرا لأهميتها البالغة وتأثيرها على النظام الإقتصادي العام أسندت له.

أما بالنسبة لاختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بمنازعات قرارات مجلس المنافسة، فيمكن القول بأنها تنظر في منازعات عادية في الشكل كونها تعرض على القضاء العادي والذي ينظر فيها كباقي المنازعات العادية المرفوعة أمامه، ومنازعات إدارية في الموضوع لتوفر المالدة الإدارية فيها، مما يجعلنا تكيف الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر بغرفة شبه إداري.

خاتمة

خاتمـــــــــــــــــــة:

يبدو من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالإختصاص في مجال المنافسة، أي قانون المنافسة الصادر بالأمر 03- 03 قد حاول إستيعاب مختلف الدراسات التي من شأنها تقييد المنافسة و كذا التصدي لعمليات التجميع غير المشروع الذي يلحق الضرر الأكيد بالعملية التنافسية، هذا و لعل من أهم الملاحظات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- إدراك المشرع مدى أهمية ضبط العملية التنافسية من خلال إيجاد سلطة مستقلة أعطاها كامل الصلاحية لمراقبة المنافسة بمختلف الوسائل والآليات التي تمكنها من تحقيق هذا الهدف لا سيما تزويدها بسلطة إتخاذ القرارات و جعل هذه الأخيرة نافدة فور صدورها، و كذا توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالمنافسة تماشيا مع ما يسمى بالنظام العام الإقتصادي، وضمان تشكيلة منسجمة لها من الأعضاء التابعين لأسلاك مختلفة، و كذا الإتجاه نحو فرض ممارسة هؤلاء مهامهم بصفة دائمة تمكن من شعورهم أكبر بحجم مسؤولية ضبط المنافسة، والسهر على شفافيتها.

- إدراك المشرع خصوصية بعض القطاعات أو بالأحرى بعض النشاطات التابعة للقطاع العام و التي أخذت تفتح تدريجيا للمنافسة، ومحاولة إيجاد صيغ تتناسب مع خصوصيتها تمثلت في إيجاد هيئات قطاعية تكون أقرب إلى قطاع المضي سميت بسلطات الضبط أسندت لها مهمة السهر على السير التنافسي الشفا لسوق نشاط الموضوع تحت رقابتها.

- إحتفاظ الهيئات القضائية ببعض الدور العائد إليها وفق القواعد العامة أو القواعد الخاصة، سواء كانت هيئات القضاء العادي أو الإداري ، وتجسيد دورها بصفة أكبر من مجال إستئناف قرارات مجلس المنافسة .

- محاولة المشرع تحقيق التوازن بين إحترام حرية المنافسة من جهة و مراقبتها من جهة أخرى عن طريق إيجاد ميكانيزمات تحول

دون توقيع العقوبة التي من شأنها إرهاق المؤسسات المعنية بالمخالفة وإخراجها من دائرة العملية التنافسية .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع لمساعدة ثغرات تجعل تدخل الغرفة التجارية في مجال المنافسة تدخل متواضع رغم أن القاضي العادي يتسع بسلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري بحثا عن حل للنزاع المعروض أمامه، كما أن قدرة الغرفة التجارية على تزويد ما قرره المجلس أمر صعب في الوضع الحالي لعدم توفرها على الوسائل القانونية خاصة إذا ما قرناها بتلك التي يمتلكها مجلس المنافسة ،كما أن التعديل الحاصل في سنة 2008 لم يحصل أي جديد لحل الإشكال القائم حول تحديد القاضي المختص بالنظر في الدعوى المسؤولية و من أجل سد هذه الثغرات ارتأينا إلى إقتراح بعض الحلول.

كان من الأحسن على المشرع توحيد النظام القانوني المطبق على منازعات المنافسة.

- لضمان تدخل فعال للهيئات القضائية العادية في مجال لحماية مبدأ المنافسة الحرة لا بد من تكوين القضاة تكوينا كافيا يمكنه التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة و قمعها وتزويد المحاكم بالقضاة على قدر كبير من الكفاءة لتفادي تعارض الأحكام الصادرة في هذا الإطار.

- القيام بإعادة نظر على إزالة الطابع الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة نظرا للدور الإيجابي للعقوبات الجزائرية في مجال المنافسة

- تشجيع المجلس من القيام بأبحاث و دراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة عن طريق منحه الإكمانات اللازمة لذلك.

قائمة المصادر و المراجع

أولا/النصـــــــــــــوص القانونـــيـــــــــــــة:

أ-القوانيـــــن والأوامـــــــر:

1 - قانون رقم 89_12 مؤرخ في 5جويلية سنة 1989، يتعلق بالاسعار ،ج.ر عدد29 صادر في جويلية 1989 .

2 - الامر رقم 66_67 المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضن قانون العقوبات ،ج.ر عدد49 صادر في 11جوان 1966.

3 - القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية مؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر عدد 21، صادر في 23 افريل 2008.

4 - الامر رقم 95-06 مؤرخ في 25يناير 1995، المتعلق بالمنافسة ج.ر،عدد9، سنة 1995.

5 - الامر قم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتغلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 لسنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 لسنة 2008.

6 - الامر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية سنة2006، يتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

ب-التنظيمـــــــــــات:

1- المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج ر، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000 .

ثانيا/ الكـتـــــــــــــــب:

1 - زار الوليد ، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية –المجلد 06 .العدد 02، سنة2019.

2 - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

3 - عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4 - كتور محمد الشريف،قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر- والتوزيع،الجزائر،2010.

ثالثا/المـقـــــــــــــالات:

1 - جلال مسعد، سلطة التحقيق في مجال الضبط الاقتصادي والمالي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد الاول ،2016.

2 - عمورة عيسى،الطابع الاداري للاختصاص القمعي لمجلس المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد02.
3 - عمورة عيسى،الطابع الاداري للاختصاص القمعي لمجلس المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد02.

رابعا / الأطـــــروحـــــــــات والمذكرات الجـــــــــامعيـــــــة:

أ-الاطروحـــــــــــــــــات:

1 - بالماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة تلمسان.
2 - خريشي الهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015 .
3 - شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب-المذكـــــــــــــــــرات:

1 - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
2 - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي، في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الاجتماعية، الجزائر، 2007 .
3 - بومران سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016.
4 - بومروان سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام ،تخصص

الهيئات العمومية والحكومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016.
5 - حيدر ادهم الطائي، الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العدد4، 2013.
6 - خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.
7 - زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.
8 - شيخ اعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
9 - عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
10 - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
11 - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون الاعمال ن كلية الحقوق ، جامعة بوقرة ،بومرداس ،2009.
12 - ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان، ميرة- بجاية- 2012.
13 - مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-،2014.
14 - محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.2010-2011 .

15 - مزاري صبرية، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطة الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجسير في القانون،فرع القانون العام، تخصص الهيئات والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،سنة 2014.
16 - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 95-06 والامر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2004.

رابعا/ المـــــــــلتقيات:

1 - أيت وازو زينة، الوسائل البديلة في حل المنازعات في المجال المصرفي والمالي، اعمال الملتقى الوطني حول اليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص و الواقع بين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.
2 - بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.
3 - زعموش سلسبيل، الصلاحيات التحكيمية للسلطات الادارية المستقلة كالية لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، اعمال الملتقى الوطني حول الياغت تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي بين النصوص و الواقع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحين يومي 08 و09 نوفمبر 2016.
4 - عمرون مراد، مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة لضبط السوق، اعمال الملتقى حول اليات تفعيل مبدا حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013.
5 - فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23- 24 ماي 2007.

خامسا/ قرارات قضائية :

1 - قرار مجلس الدولة رقم 150297، مؤرخ في 01 فيفري 1999، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

2 - قرار مجلس الدولة رقم 005951ن مؤرخ في 11 فيفري 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002

سادسا/ المواقع الإلكترونية:

1- **www.conseil-concurrence.dz**
VIALFONT Arnauld, « Le droit de la concurrence et les procédures négociées, » op.cit.
2-www.JORADP.DZ

سابعا/ المراجع باللغة الفرنسية:

1- L'ordononce n°86_1243 du 1 december 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence disponibel sur le site internet www.le gifrance.gouv.fr
2- Articl 17 prévoit que « sera puni d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 500.000 F ou de l'une de ces deux peines seulement toute personne physique qui frauduleusement, aura pris une part personnelle et déterminante dans la conception , l'organisation ou la mise en œuvre de pratique visés aux articles 7 et 8 » l'ordonnance n°86-1243du 1 décembre 1986 Relative a la liberté des prix et de la concurrence disponible sur le site internet www.legifrance.gouv.fr .
3- Khelloufi Rachid, « Les institutions de réglation en droit algérien »,Revue IDARA,N°28,2004.
4- Décision n°89-260 DC du 28 juillet 1989,Loi relative à la transparence du marché financier,Consid.06 ; «**Le prencip de la séparation des pouvoirs non plus qu'aucun principe ou régle de valeur constitutionnelle ne fait obstacle à ce qu'une autorité administrative,Agissant dons le cadre de prérogatives de puissance publique,puisse exercer un pouvoir de sanction… »** voir :**FAVOREU** Louis,**PHILIP** Loic, Les grandes décisions du conseil constitutionnel,8,DALLOZ, Paris,1995.
5- **MARCOU** Gérard, « L'ordre public économique aujourd'hui,un essai de redéfinition. »,IN Annahes de la régulation, vol.2,S.dir.REVET thierry,et VIDAL Laurent,IRJS édition,2009.
6- **BOY** Laurence, « le droit de la concurrence :Régulation et/ou contrôle des restriction à la concurrence »,JCP.éd.G ,N°41 ,2004.
7- ZOUAIMIARachid, le droit de la cocurrence,Edition Belkeise,Alger,2012.

الفـــهـــرس

العنـــوان	الصفحـــة
الشكـر	
الإهـــداء	
قـائمـة المختصـرات	
مقدمـة	ص9
الفصـل الأول: الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة بين القمعي وتسوية المنازعات	
المبحث الأول: الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة	ص13
المطلب الأول: تحويل ممارسة السلطة المقمعية لمجلس المنافسة	ص13
الفرع الأول: مراحل منح مجلس المنافسة اختصاص القمع	ص13
اولا:مرحلة استئثار القاضي الجزائي للسلطة القمعية	ص13
ثانيا: مرحلة المنح الجزئي للسلطة القمعية لمجلس المنافس	ص14
ثالثا: مرحلة التكريس التام للسلطة القمعية لمجلس النافسة	ص16
الفرع الثاني:شرعية ممارسة مجلس المنافسة لسلطة القمع:	ص17
اولا:مظاهر ممارسة المجلس للسلطة القمع	ص17
أ:اتباع اجراءات التحقيق القسرية	ص18
ب:العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة	ص18
ثانيا:تبرير السلطة القمعية لمجلس المنافسة	ص19
أ:الاختصاص الاصلي بالسلطة القمعية	ص20
ب:حماية النظام العام كأساس لتمتع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية	ص21
المطلب الثاني:الاعتراف لمجلس المنافسة بممارسة تسوية المنازعات	ص22
الفرع الاول:اساس تدخل مجلس المنافسة لتسوية المنازعات	ص22
اولا:دوافع استقبال الوسائل البديلة في المجال الاقتصادي	ص22
ثانيا: تكريس الاليات البديلة لحل المنازعات امام سلطات الضبط الاقتصادي	ص23
الفرع الثاني: منح مجلس المنافسة تسوية المنازعات	ص24
المبحث الثاني:الطابع الخصوصي للاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة	ص25
المطلب الاول:طبيعة الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة	ص26
أولا:الاختلاف من حيث نوعية العقوبة	ص27
ثانيا:الاختلاف من حيث الناحية الموضوعية	ص27
ثالثا: الاختلاف من حيث وصف الجريمة المعاقب عليها:	ص27
رابعا: الاختلاف من حيث طرق الطعن	ص27

خامسا: الاختلاف من حيث الهدف من توقيع العقوبة	ص28
سادسا: الاختلاف من حيث الناحية الشكلية	ص28
سابعا: الاختلاف من حيث الجهة الموقعة للعقاب من الناحية العضوية	ص28
الفرع الثاني:تمييز السلطة القمعية لمجلس المنافسة عن تلك المخولة لهيئات الضبط القطاعية	ص28
اولا: اوجه التشابه بين السلطات القمعية لهيئات الضبط القطاعية و السلطة القمعية لمجلس المنافسة	ص28
أ:التشابه من حيث النطق بالعقوبات المالية	ص29
ب:التشابه من حيث عدم اقرار جزاءات سالبة للحرية	ص29
ج- التشابه من حيث العقوبة	ص29
ثانيا: اوجه الاختلاف بين السلطة القمعية لهيئات الضبط القطاعية والسلطة القمعية لمجلس المنافسة	ص30
أ-الاختلاف من حيث انواع العقوباتك	ص30
ب:الاختلاف من حيث اطار تطبيق السلطة القمعية	ص31
ج-الاختلاف من حيث مجال الاختصاص	ص31
المطلب الثاني:طبيعة اختصاص تسوية المنازعات امام مجلس المنافسة	ص32
الفرع الاول: اتباع مجلس المنافسة اجراءات خاصة في ايطار تنفيذ الاجراءات التفاوضية	ص32
أولا: اجراء ارأفة	ص32
ثانيا: اجراء عدم معارضة المأحذ	ص33
ثالثا: اجراء التعهدات	ص34
الفرع الثاني:تكييف الاجراءات التفاوضية المكرسة امام مجلس المنافسة	ص35
أولا: تمييز الاجراءات التفاوضية عن المصالحة	ص35
أ-أوجه الاختلاف	ص35
1-الاختلاف من حيث الاثار	ص35
2-الاختلاف من حيث نطاق التطبيق	ص36
ب-اوجه التشابه	ص36
1- من حيث مضمون النزاع	ص36
2- من حيث عدم تكافؤ موازين أطراف المعاملة	ص36
ثانيا:تمييز الاجراءات التفاوضية عن التحكيم	ص37
أ-أوجه الاختلاف	ص37

1-من حيث نطاق التطبيق	ص37
ب- من حيث الهدف	ص37
ب-أوجه التشابه	ص37
1-من حيث توفر ارادة الاطراف	ص37
2-من حيث طرف المتدخل في حل الخلاف	ص38
ثالثا: تمييز الاجراءات التفاوضية عن التظلم الاداري	ص38
أ-أوجه التشابه	ص38
ب-أوجه الاختلاف	ص39
1-الاختلاف من حيث نطاق التطبيق	ص39
رابعا: تمييز الاجراءات التفاوضية عن الوساطة	ص39
أ-أوجه الاختلاف	ص40
1-الاختلاف من حيث مضمون التفاوض	ص40
2-الاختلاف من حيث الاطراف	ص40
3-الاختلاف من حيث نطاق التطبيق	ص40
خلاصة الفصل الأول	ص41
الفصل الثاني: دور القضاء في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	
المبحث الأول: الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	ص55
المطلب الأول: تحديد اختصاص مجلس الدولة	ص56
النظر في الطعون ضد القرارات المتعلقة بالجمعيات الاقتصادية	ص57
اختصاص المحكمة الإدارية في حل منازعات المنافسة	ص57
الفرع الثاني: اجراءات الطعن أمام مجلس الدولة	ص58
المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة	ص58
الفرع الأول: مراقبة القاضي مجلس الدولة لمشروعية قرارات المنافسة	ص59
أولا: رقابة المشروعية الخارجية لقرارات التجمعات الإقتصادية:	ص59
رقابة موضوع الاختصاص	ص59
رقابة مدى صحة الشكل والإجراءات	ص61
أن ينص القانون صراحة على بطلان القرار إذا تخلف هذا الشكل أو الإجراء	ص62
أن يكون هذا الشكل أو الإجراء جسيما أو جوهريا يترتب	ص62

على اغفاله إهدار	
رقابة المواعيد القانونية	ص63
ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية لقرارات التجميعات الإقتصادية	ص64
3 - رقابة مدى التزام مجلس ا لمنافسة بمعايير تقدير التجميعات	ص64
4 - رقابة الشروط والتعهدات ال قانونية المرخصة لعمليات التجميع	ص65
الفرع الثاني: نطاق اختصاص مجلس الدولة في مجال المنازعات قرارات مجلس المنافسة	ص68
أولا: سلطات مجلس الدولة	ص69
تأييد قرار مجلس المنافسة	ص69
إلغاء قرار مجلس المنافسة	ص69
ثانيا: محدودية سلطات مجلس الدولة	ص70
المبحث الثاني: الإختصاص المستحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	ص70
المطلب الأول: نقل رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي	ص71
الفرع الأول: مبررات منح الإختصاص للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	ص71
أولا: مبررات اختصاص محكمة باريس	ص71
ثانيا: مبررات اختصاص مجلس قضاء الجزائر	ص72
الفرع الثاني: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر والأثار المترتبة عليه	ص74
أولا: شروط الطعن امام الغرفة التجارية في قرارات مجلس المنافسة	ص74
القرارات التي يمكن الطعن فيها	ص74
الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن	ص74
آجال الطعن:	ص74
تقديم الطعن	ص75
ثانيا: الأثار المترتبة عن الطعن	ص75
نفاذ مجلس المنافسة كأصل	ص75
طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء	ص76
المطلب الثاني: فصل مجلس قضاء الجزائر في الطعن	ص77

المطلب الثاني: فصل مجلس قضاء الجزائر في الطعن	ص77
أولا: سلطات مجلس قضاء الجزائر	ص77
4 - تأييد قرار مجلس المنافسة	ص77
5 - تعديل قرار مجلس المنافسة	ص77
6 - إلغاء قرار مجلس المنافسة	ص77
ثانيا: محدودية سلطات مجلس قضاء الجزائر	ص79
الفرع الثاني: مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية	ص79
أولا: تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر	ص79
ثانيا: قابلية قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض	ص80
خلاصة الفصل الثاني:	ص81
الخاتمة	ص 84
قائمة المصادر والمراجع	ص 87
الفهرس	ص 93

ملخـــص

ملخـــــــــــــص:
بمقتضى الأمر رقم 95-06 أنشئ مجلس المنافسة، حيث نصت المادة 16 منه على انه"ينشأ مجلس للمنافسة" وقد تم تحديد نظامه الداخلي بموجب مرسوم رئاسي، ويعتبر المشرع الجزائري بمقتضى الامر95-06 مجلس المنافسة هو هيئة إدارية مستقلة مكلفة بترقية المنافسة الحرة وحمايتها من النشاطات التي تتدخل بها وتعرقلها، كما كلف مجلس المنافسة بالقيام بالضبط الاقتصادي ومعاقبة كل الممارسات والنشاطات المنافية والغير القانونية للمنافسة الحرة.كما منح أيضا مجلس المنافسة تسوية المنازعات بالطرق البديلة لحل المنازعات، كذلك تصدر عن مجلس المنافسة قرارات ادارية متحدة في ايطار ممارسة امتيازات وصلاحيات السلطة العامة، ويختص بالنظر في المنازعات الادارية الناشئة عنها القاضي الاداري، وهو بدلك لا يتأثر بهدا الاختصاص كليا وانما يتقاسمه معه القضاء العادي الدي هو الاخر معني برقابة قرارات مجلس المنافسة.
الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة-تسوية المنازعات-القاضي الاداري-القضاء العادي-رقابة القرارات

Résumé:
Sommaire:
Selon l'ordonnance n ° 59-06, le Conseil de la concurrence a été institué. Son article 16 stipule qu '«un conseil de la concurrence est créé» et ses statuts ont été définis par un décret présidentiel. Le législateur algérien, selon l'ordonnance 95-06, est considéré comme un organe administratif indépendant chargé de promouvoir et de protéger la libre concurrence Les activités qui y font obstacle et y font obstacle, et le Conseil de la concurrence a pour mandat d'exercer un contrôle économique et de sanctionner toutes les pratiques et activités contraires et illégales à la libre concurrence. Le Conseil de la concurrence a également accordé le règlement des litiges par des modes alternatifs de résolution des litiges, et le Conseil de la concurrence rend des décisions administratives unies dans le cadre de l'exercice des privilèges et pouvoirs de l'autorité publique Le juge administratif est compétent pour connaître des litiges administratifs qui en découlent, et il n'est pas entièrement concerné par cette compétence, mais est plutôt partagé avec le pouvoir judiciaire ordinaire, qui est également chargé de contrôler les décisions du conseil de la concurrence.
Mots clés: Conseil de la concurrence - Règlement des litiges - Juge administratif - Pouvoir judiciaire ordinaire - Contrôle des décisions